الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر جنائي حقوق

إعداد الطالب:

رزاق عبد الكريم

المشرف الرئيسي :

د /عبد النبي مصطفى

المشرف المساعد :

أ / فخار حمو

لجنة المناقشة:

- د.عبد النبي مصطفى	جامعة غرداية	(مشرفا رئيسي)
- د.عجيلة محمد	جامعة غرداية	(رئيس)
- أ. زرباني عبد الله	جامعة غرداية	(مناقشا)
- أ.حمو فخار	جامعة غرداية	(مشرفا مساعد)

نوقشت و أجيزت بتاريخ :**2015/06/01**

الموسم الجامعي: 1436-1437 هـ / 2014-2015 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر جنائي حقوق

إعداد الطالب:

رزاق عبد الكريم

المشرف الرئيسي :

د /عبد النبي مصطفى

المشرف المساعد :

أ / فخار حمو

لجنة المناقشة:

- د.عبد النبي مصطفى	جامعة غرداية	(مشرفا رئيسي)
- د.عجيلة محمد	جامعة غرداية	(رئيس)
- أ. زرباني عبد الله	جامعة غرداية	(مناقشا)
- أ.حمو فخار	جامعة غرداية	(مشرفا مساعد)

نوقشت و أجيزت بتاريخ :2015/06/01

الموسم الجامعي: 1436-1437 هـ / 2014-2015 م

الآية القرآنية

قال الله تعالى:

" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

سورة الأحقاف الآية 15

الإهداء

اللهم يا رب لك الحمد على كل بداية،ولك الشكر على كل نهاية فلك الحمد والمدح،بيدك الخير والفتح ،انك أنت الغني الحميد

تحياتي إلى والديَّ اللذان أوصى بهما القرآن العظيم،إلى والدتي التي حملتني مشقة ووضعتني مشقة،ربي وزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وعلى والدي وأن أعمل صالحا وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

الى أساتذتي الكرام على طول مشواري الدراسي الأستاذ أولاد سعيد، الأستاذ زرقون رحمه الله،والأستاذ أولاد سيد عمر، والطيبي الطيب والأستاذ فروحات سعيد، والأستاذة لخضاري حفظها الله و الأستاذ ركبي رابح وأساتذي الأفاضل الأستاذ زرباني عبد الله و زرباني محمد مصطفى وأخيرا إلى رئيس قسم الحقوق عجيلة محمد ،

وأقدم خالص تحياتي إلى أستاذة التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي من ذقت معهم طعم التفوق والنجاح.

وأخيرا إلى أستاذي المشرف الرئيسي على المذكرة الأستاذ المحامي عبد النبي مصطفى وفقه الله لما يحبه ويرضاه وأستاذي المساعد على الإشراف فخار حمو .

الشكر و العرفان

قال تعالى: فاذكروني أذكركم واشكروني ولا تكفروني.صدق الله العظيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبينا وعلى أله وصحبه ،فحمدا لله كثيرا طيبا مباركا أن من علي بإتمام هذه المذكرة ويسرها لي فالحمد كله لله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى أساتذي المحامي الذكتور عبد النبي مصطفى حفظه الله ورعاه الذي تكرم بالموافقة على الإشراف على هذه المذكرة والتي ساعدني بتوجيهاته الطيبة،وملاحظاته المفيدة،ونصائحه البناءة ،وصبره الكبير،فأدعوا الله أن يجازيه عني افضل الجزاء و أعظم الثواب.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي كان لها دور في النقد البناء ليكتمل الوجه المشرق للمذكرة و تجعل منارة للعقول،على رأس اللجنة رئيس قسم الحقوق الدكتور عجيلة و الأستاذ زرباني عبد الله وأستاذي المشرف ،وأشكر جميع موظفي المكتبة الجامعية على حسن الإستقبال وصبرهم علينا أثناء أداء بحوثنا الدورية و مذكرتا النهائية .

والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في اتمام العمل أصدقائي سعيد ..جعفر..رشيد في طبع المذكرة ..والشكر موصول الى ادراة الحقوق عمالا و أساتذة .

الى هؤلاء تحية شكر وعرفان ،وما توفيقي الا بالله العلي القدير.

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق	رقم الصفحة
01	حكم محكمة الجنايات بالمدية	70
02	نموذجحكم محكمة الجنايات	71
03	ورقة الأسئلة لمحكمة الجنايات	74
04	أمر إحالة على محكمة الجنايات	75
05	حالات تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات	79
06	آثار الحكم الغيابي عند مثول المتهم المحكوم عليه غيابيا	82

الملخص :

لمحكمة الجنايات مفهوم حدده القانون،و للمتهم أمامها حقوق وواجبات،وقد حدد القانون لها اجراءات خاصة بها، كل هذا حتم صياغة اشكالية الدراسة المبينة في السؤال التالي:

ماهو النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري؟

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات وإجراءاتها

الفصل الثاني:ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

الفصل الثالث:التخلف عن حضور المحكمة الجنائية والطعن في حكمها

إن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وبالأفعال الموصوفة جنح أو مخالفات شريطة أن تكون مرتبطة بالجنايات،وكذلك الأعمال الإرهابية أو التخريبية والمحالة إليها بقرار إحالة من غرفة الاتهام، فمحكمة الجنايات لا تختص مطلقا بالوقائع غير واردة في قرار الإحالة.

تتمتع محكمة الجنايات بولاية كاملة في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين جزائيا (18 سنة)، كما تختص بالفصل في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية التي يرتكبها القصر البالغين سن 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة و المحالين إليها بقرار إحالة من غرفة الاتهام، و ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها لأنها محكمة ذات ولاية عامة.

و يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات بدائرة الاختصاص المحلي للمجلس القضائي فهي تعقد جلساتها بمقر المجلس غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص للمجلس بقرار من وزير العدل.

ويكون افتتاح دوراتها من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام وتعقدجلساتها كل ثلاث أشهر.

الكلمات المفتاحية : المحكمة ،المفهوم ،الجنايات ،اجراءات،ضمانات

Summary:

Criminal Court defined the concept of law, and the defendant in front of her rights and duties, has identified the law has its own procedures, All this necessitated the drafting of problematic study set out in the following question:

What is the Court of Criminal legal system in Algerian legislation?

Chapter I: conceptual framework and procedures of the criminal court

Chapter II: guarantees the accused before the Criminal Court

Chapter III: failure to attend criminal court of appeal

The Criminal Court is the competent judicial authority to adjudicate in acts characterized as crimes and acts described misdemeanors or infractions provided that they are linked to crimes, as well as acts of terrorism or sabotage and referred to the decision of referral of the Indictment Chamber, Court of Criminal no jurisdiction at all the facts not contained in the referral decision.

Criminal Court has a full-term in office on the criminally accused criminally adults (18 years old), as competent to decide on the offenses described as acts of terrorism or sabotage committed by minors adults 16 years of age the time of committing the crime and referred to the decision of a referral from the room charge, and not Criminal Court jurisdiction to decide not to because it is the mandate of the General Court.

And determined territorial jurisdiction of the Court of Criminal Department of the domestic jurisdiction of the Judicial Council are sitting at the headquarters of the Council is that it is permissible for her to sit in any other place of jurisdiction of the circuit board by the Minister of Justice.

And the opening sessions of the President of the Judicial Council at the request of the Attorney General and Takdjlsadtha every three months.

Keywords: Court, concept, criminal, proceedings, guarantees

المقدمة

المقدمة :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد فإن ظاهرة الإجرام ظاهرة خطيرة تهدد كافة المجتمعات وكافة دول العالم ليست بمنئ عنها، وهي قديمة قدم البشر،فالجريمة هي كل نشاط أو عمل غير مشروع سواء كان هذا النشاط بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أمر به القانون أو نهى عنه القانون،ويقرر لها القانون عقوبات أو تدابير أمنية، ونظرا لخطورة بعض الجرائم عن الأخرى فقد خصتها الشرائع بإجراءات خاصة ومحاكمات خاصة أقصد بها محكمة الجنايات التي تعالج أخطر الجرائم فعقوباتها تحتويها قوانين العقوبات، وإجراءات محاكمتها تحتويها قوانين الإجراءات الجزائية كما هو متعارف عليه فقها وقانونا.

إن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح و مخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأنها أفعالإرهابيةأو تخريبية و المحالة إليها بقرار إحالة من غرفة الاتهام . فمحكمة الجنايات لا تختص أبدا بالوقائع التي لم ترد في قرار الإحالة.

تتمتع محكمة الجنايات بولاية كاملة في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين جزائيا (18 سنة), كما تختص بالفصل في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية التي يرتكبها القصر البالغين سن 16 سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة والمحالين إليها بقرار إحالة من غرفة الاتهام , و ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها لأنها محكمة ذات ولاية عامة .

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات بدائرة الاختصاص المحلي للمجلس القضائي فهي تعقد جلساتها بمقر المجلس غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص للمجلس بقرار من وزير العدل

ويكون افتتاح دوراتها من رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب من النائب العام وتعقد جلساتها كل ثلاث أشهر.

كما تعد محكمة لها طبيعة خاصة ويجوز أن تنعقد في دورة طارئة وتسمى بدورة الجنايات فهي تتشكل في خمسة قضاة بخلاف محكمة الجنح والمخالفات التي يوجد بها قاضي واحد أما محكمة الأحداث يوجد قاضي واحد ، أما محكمة الأحداث تتكون من قاضي ومستشارين (محلفين شعبيين) يتجهلها الحدث والذي ارتكب الجريمة فإذا ساهم في الجريمة حدث وبالغ يحال الحدث إلى محكمة الأحداث والبالغ يحال إلى محكمة الجنح .

أهمية الدراسة :

إن موضوع دراستي المعنون بمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري بلا شك من المواضيع الهامة والجديرة بالدراسة القانونية من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية في الساحة القانونية على العموم وفي مجال القانون الجنائي بصفة خاصة لأن هذا الموضوع يعالج أخطر هيئة قضائية جزائية تفصل في أخطر الجرائم.

أهداف الدراسة :

وقد كانت أهداف الدراسة لهذا الموضوع تتمحور حول هدفين رئيسيين هما إثراء المكتبة الجامعية بمرجع مهم في هذا المجال،ولما لا إثراء الساحة القانونية بصفة عامة وزيادة الرصيد القانوني الثقافي لي ولزملائي الطلبة والمحامين على السواء.

أسباب الدراسة :

أما عن أسباب الدراسة التي من أجلها وضعت هي محاولة الحد من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض المحامين المبتدئين في بداية مشوارهم المهني خاصة والمزاولين للمهنة النبيلة حديثا، وليعرف المتهمون حقوقهم أثناء وبعد هذه المحاكمة الخطيرة كما أسلفت الذكر، ويتعرف على أهم الضمانات المقدمة له من أجل الوصول إلى العدالة، وزيادة الرصيد الثقافي والقانوني لي ولزملائي الطلبة، و اضافة مرجع مهم للمكتبة الجامعية .

الدراسات السابقة:

وعن الدراسات السابقة فقد وجدت كتبا متنوعة ومتعددة كل منها انصبت على جانب من جوانب هذه المحاكمة وأرجوا أنني ألممت بكافة جوانبها جمعا وتنظيما و تحقيقا بتوفيق من الله، والكمال لله سبحانه وتعالى،وأقصد بذلك الكتب الموجودة في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثل: كتاب محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية أو كتاب طاهري حسين كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية أما عن الكتب المتخصصة فتكاد تنعدم ككتاب أصول الإجراءات لمحكمة الجنايات لعبد العزيز سعد.

الصعوبات التي واجهتها :

فيما يخص الصعوبات التي واجتني فتمثلت في محدودية المراجع على مستوى المكتبة التي أدعوا الله بالازدهار لها بمزيد من العناوين المفيدة ، و الوقت المحدود الذي قدم لي لأجل لإنجاز المذكرة وهي فترة شهر ونصف فقط ،

كما أن عدد الملفات والعنوانين التي تحدثت عن محكمة الجنايات قليلة جدا،وأعتقد أن بحثي سيكون بإذن الله اضافة هامة للمكتبة الجامعية والقانونية عموما.

منهج الدراسة :

وعن منهجي في الدراسة فكان بالطبع وصفيا ممزوجا بالتحليل للمعلومات المتعلقة بموضوع محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

ماهو النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري ؟

وتتضمن الإشكالية أسئلة فرعية هي كالتالي :

ما هو الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات و ما هي إجراءاتها ؟

ما هي ضمانات المتهم أمام هذه المحكمة ؟

وأخيرا ما هو جزاء المتخلف عن الحضور لها و كيف يتم الطعن في أحكامها؟

تقسيمات الدراسة :

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية أقترح الخطة الآتية:

المقدمة

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات وإجراءاتها

الفصل الثاني:ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

الفصل الثالث:التخلف عن حضور المحكمة الجنائية والطعن في حكمها

الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات و إجراءاتها

ان محكمة الجنايات من أخطر المحكامات التي تفصل في أخطر الجرائم لهذا وجب تحديد مفهومها تحديدا دقيقا حسبما هو متعارف عليه قانونا ،والتطرق إلى إطارها القانوني و المفاهيمي الذي نعالج فيه ثلاث عناوين في ثلاث مباحث وهي مفهوم محكمة الجنايات وكيفية انعقاد محكمة الجنايات ، إضافة إلى إجراءات جلستها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات

في هذا نتطرق إلى تعريف محكمة الجنايات وكذلك إلى خصائصها وأخير نعالج مما تتشكل .

المطلب الأول :تعريف محكمة الجنايات وتشكيلها

وفي هذا المطلب نعالج موضوعين أساسيين في فرعين اثنين هما تعريف محكمة الجنايات و تشكيلتها

الفرع الأول :تعريف محكمة الجنايات

تعرف محكمة الجنايات اصطلاحا بأنها محكمة شعبية تختص بالحكم في القضايا الموصوف بأنها جنايات وما قد ترتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا[1]

وتوجد محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، وتختص في قضايا المخالفات والجنح المرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها، وتتشكل من هيئة قضائية قوامها خمسة أعضاء ثلاثة من رجال القضاء واثنان محلفان، فالقضاة الثلاثة هم رئيس المحكمة يختار من بين رجال المجلس القضائي والقاضيان الاثنان مساعدان برتبة مستشار

أما المحلفان فيختاران بالقرعة من بين المحلفين المقيدين بجدول المحلفين والبالغين ثمانية عشر محلفا[1]

[1] الطاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،طبعة 3،دار الخلدونية،الجزائر،2005،ص81

أما تعريفها القانوني فقد نصت عليه المادة 248من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني :تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من عنصر محترف قضائي يتمثل في القضاة وعنصر غير محترف أي غير قضائي يتمثل في المحلفين، فهي تتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، وقبل افتتاح الدورة أيضا يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا أو أكثر إضافيين لحضور المرافعات واستكمال هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد من أعضائها أو أكثر من أعضائها الأصليين[3]

ويمثل النيابة العامة احد أعضائها المادة ويجلس كاتب الضبط بالجلسة لمعاونة المحكمة[4]

ولا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، وعند انعقاد جلسة محكمة الجنايات وقبل اختيار المحلفين بطريقة القرعة من الجدول الخاص بهم يجوز للقضاة المعينين في محكمة الجنايات إن يصدروا حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من القضاة كمساعدين إضافيين، و يقوموا بتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات ليكملوا تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد أعضائها الأصليين على إن يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس محكمة

[1]الطاهري حسين،نفس المرجع، ص80.

[2]أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة 2 ،الجزائر،2002،ص100.

[3]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل بالقانون رقم 2206 ، الجزائر 2006 ، المادة258.

[4]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نفس المرجع ، المادة257.

الجنايات فإن حصل مانع بعد ذلك لأحد القضاة الأصليين فللرئيس أن يستبدل به غيره وإن حصل هذا المانع لأحد المحلفين أستبدل بأحد المحلفين الإضافيين حسب ترتيبهم في القرعة[1]

المطلب الثاني :علاقة محكمة الجنايات بغرفة الاتهام

وفي هذا المطلب نعالج قضايا أساسية في فروع مختلفة وهي مفهوم غرفة الإتهام و سلطة غرفة الاتهام في قرار الإحالة و تبليغ قرارات غرفة الاتهام والعلاقة بينهما

الفرع الأول:مفهوم غرفة الاتهام

هي جهة تحقيق عليا في الجهاز القضائي الجزائري وتوجد في كل مجلس قضائي،وتعقد جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 178 قانون الإجراءات)[2].وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار وزير العدل، و تنص المادة 166 من نفس القانون على انه إذا رأى أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل،إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام[3] .

ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام،و يحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة أن لم يقرر خلاف ذلك

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة 4،دار هومة ،الجزائر ،2009،ص211

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، المادة 178

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس مرجع ، المادة 176، المادة 166

ويقصد بالإحالة هو نقل ملف الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات المختصة بالحكم في الجنايات والجرائم المرتبطة بها.

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في قرار الإحالة

يمكن لغرفة الاتهام أن تحيل إلى محكمة الجنايات جميع الجنايات التي ترد إليها بعد الانتهاء من التحقيق كما يجب على غرفة الاتهام أن تحيل قضايا الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية إلى محكمة الجنايات،و لها أن تعلل قراراتها وتبين النصوص القانونية التي اعتمدت عليها وفي دراستها للوقائع يمكن لغرفة الاتهام أن تعطي التكييف القانوني الصحيح غير ذلك التكييف الوارد لها من قاضي التحقيق ولها أن تضيف الظروف المشددة التي تظهر لها من ارتكاب الأفعال ولها أن تضيف في الدعوى وقائع أخرى وتوجه تهما إلى المتهمين آخرين شريطة أن يكون التحقيق قد تناول هده الوقائع ولا تكون هده الوقائع قد صدر بشأنها حكما حاز لقوة الشيء المقضي فيه [1].

كما يحق لغرفة الاتهام من أجل حسن سير العدالة أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شان الواقعة التي تكون الجريمة أكثر خطورة عملا بالفائدة التي ترى:أن من يملك الأكثر يملك الأقل باعتبار أن الجرائم مرتبطة ببعضها.

كما تقوم غرفة الاتهام بوصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتشير إلى توافر أركانها المادية والمعنوية وتبين الظروف التي وقعت فيها الجريمة والمواد التي تعاقب عليها، وتبين هل أن فاعلها أصلي أم شريك وهل هي جريمة تامة أم مشروع في الجريمة ؟ ولها أن تدرس أسباب الإباحة من أفعال مبررة وحالات الاستفزاز والدفاع الشرعي وموانع المسئولية وكل الدفوع التي تثار أمامها ولها أن تأمر باستمرار الحبس المؤقت أو الإفراج عن المتهم أو الأمر بالقبض عليه [2].

[1] عبيدي الشافعي،قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر ،2008،ص102.

[2] فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الجزائر ، ص 119

كما يحق لغرفة الاتهام أن تخلي سبيل المتهم ذو الجنسية الأجنبية و أن تحدد له مكان إقامته التي يحظر على المتهم الابتعاد عنه إلا بموجب تصريح ،كما يجوز لها أن تمنع المتهم من مغادرة التراب الوطني وتسحب منه جواز السفر مؤقتا (المادة 129 ق.ا.ج)[1]

كما يكون من حق غرفة الاتهام الإفراج المؤقت عن المتهم قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

كما أنه إذا عرضت دفوع غرفة الاتهام أثناء دراستها لموضوع الدعوى،وكانت هذه الدفوع جدية ويتوقف عليها الفصل في الموضوع فلابد من وقف السير في الدعوى إلى أن تفصل الجهة القضائية المختصة في تلك الدفوع وبعد الفصل النهائي تواصل غرفة الاتهام سير الدعوى.

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تبين لها الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أن تحيل القضية إلى الجهة المختصة.

ومن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ولا يجوز الطعن فيها هي :

قرارات الحبس المؤقت والرقابة القضائية

ـ قرارات الإحالة أمام محكمة الجنايات وخاصة وأن محكمة الجنايات تمتلك ولاية مطلقة لمحاكمة الأشخاص المحالين أمامها ولا يجوز لها القضاء بعدم الاختصاص[2].

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، المادة129.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق ص 119

الفرع الثالث : تبليغ قرارات غرفة الاتهام والعلاقة بينهما

أولا: تبليغ قرارات غرفة الإتهام

يبلغ منطوق قرار غرفة الاتهام إلى محامي الخصوم أو المدعين بالحق المدني في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار وذلك بواسطة إرسال مضمن عليه، ويكون بمعرفة كاتب الضبط لدى غرفة الاتهام تحت مراقبة النيابة العامة، ويجب إعلان الخصوم شخصيا

كما يجب تبليغ قرارات الإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات وكذلك القرارات الصادرة بانتفاء وجه الدعوى ويكفي تبليغ منطوق القرار، كما أن القرارات التي تقبل الطعن بالنقض فإنها تبلغ إلى المتهمين والمدعين بالحق المدني خلال ثلاثة أيام.

كما أن قرارات غرفة الاتهام تخضع لشكليات يجب توافرها ،وهي أن يكون القرار موقعا من رئيس الغرفة وكاتب الضبط ، ويجب أن يشتمل على أسماء القضاة الذين يشكلون غرفة الاتهام وإيداع الأوراق والمذكرات وتلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة والإشارة إلى النصوص القانونية، ويجب أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا لكي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون، كما يجب أن يكون هذا التسبيب قد شمل الرد على جميع طلبات الخصوم بما فيها طلبات النيابة العامة ،كما يشير القرار إلى الطرف الذي يتحمل المصاريف والأمر بحفظها [1]

ثانيا :العلاقة بين محكمة الجنايات و غرفة الاتهام:

تكمن هذه العلاقة في أن محكمة الجنايات ملزمة بمحاكمة الأشخاص المحالين إليها بموجب قرار الإحالة فغرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المخولة لتحديد مجال اختصاص

[1] فريجة حسين ،المرجع السابق،ص120

محكمة الجنايات شرط أن تنتمي غرفة الاتهام لنفس المجلس القضائي الذي تنتمي إليه محكمة الجنايات.

أما في مجال إعداد الأسئلة فتكمن العلاقة بينهما في أن منطوق قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام يتضمن تحديد وقائع الجريمة فمنه وحده تقوم محكمة الجنايات باستخلاص الأسئلة التي تجيب عليها في المداولات.

المطلب الثالث:اختصاصات محكمة الجنايات

لمحكمة الجنايات اختصاصات و خصائص تمتاز بها عن بقية المحاكم الأخرى كما انه لها صلاحيات حددها لها القانون وسنعالج في الفرع الأول خصائصها أما في الفرع الثاني اختصاصاتها

الفرع الأول:خصائص محكمة الجنايات

أولا:محكمة الجنايات ذات ولاية عامة

إن محكمة الجنايات تختلف عن بقية المحاكم الأخرى القائمة بنظامها القضائي، فهي تقضي في الدعوى حتى ولو كيفت جنحة أو مخافة، ولها إن تجري تحقيقا إضافيا إذا رأت في دلك ضرورة فضلا غن البث في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

ثانيا:محكمة الجنايات محكمة اقتناع

فهي تبني أحكامها على الاقتناع الشخصي المستمد من الوقائع المعروفة إليها والمرافعات التي تتم أمامها.[1]

ثالثا:محكمة الجنايات محكمة إجرائية

[1]الطاهري حسين ، مرجع سابق، ص 81.

طغى على هده المحكمة الشكليات في الإجراءات المنظمة أمامها انطلاقا من طريقة تحضيرها إلى غاية النطق بالحكم،ولقد رسم المشرع طريق السير في الخصومة إلا عن طريق النقض، ومن ثم لزم عليها التحري والدقة لتجنب كل خرق أو مخالفة لإجراءاتها[1]

الفرع الثاني:اختصاصات محكمة الجنايات

أولا:الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تختص هده المحكمة في الفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو حتى الإعدام، ولها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص المحالين لها بحكم غرفة الاتهام ت وإنزال العقوبات المقررة لهم وليس لها إن تقرر عدم اختصاصها بالجريمة المطروحة عليها من الناحية النوعية ، فادا اتضح لها أن الجريمة المطروحة ليست إلا جنحة أو مخالفة فإنها تلزم بالفصل فيها لأن من يملك الأكثر يملك الأقل[2]

فضلا عن اختصاصها المعتاد المبين في المادة 248 قانون الإجراءات الجزائري، فقد أضيفت لها مهمة النظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وتختص كذلك بالحكم على القصر البالغين ستة عشر سنة كاملة الدين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام[3]

كما تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي نتجت عن الجناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها.

[1]الطاهري حسين ،مرجع سابق،ص81 .

[2]الطاهري حسين ،نفس المرجع سابق، ص 82.

[3]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة248.

كما نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، ونصت المادة من251 قانون الإجراءات أيضا على انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.[1]

فكل هده النصوص تنص على كامل الولاية في الحكم لمحكمة الجنايات، وهي ملزمة بالحكم على الأشخاص المحالين أمامها دون التأكد من اختصاصها إذ انه ليس من حقها في أن تتخلى عن الفصل في القضية وهو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر[2]

الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات :

بموجب أخر التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وسع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ولقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم ومجالس أخرى في بعض الجرائم وهي :

1. جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وهدا يعني إنشاء الأقطاب المتخصصة لهده الأنواع من الجرائم.[3]

وتجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذيرقم06.348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و مهام وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة و كذلك محكمة ورقلة وأخيرا محكمة وهران.[4]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، المادتين 250 ،251.

[2] الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قرار رقم 102470،المؤرخ 19 ماي 1992.

[3] أحمد شافعي ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائري ،دار هومة،طبعة 4،الجزائر 2007،ص259.

[4] محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص91 .

ومن الاطلاع على هدا المرسوم وجدنا أن ولاية غارداية تتبع للقطب المتخصص لولاية ورقلة الذي يضم كل من أدرار و اليزي وأخيرا تندوف.

الاختصاص الشخصي:

يعتبر الاختصاص الشخصي حالة خاصة بالقانون الجنائي دون المدني ويعود ذلك إلى ذاتية قانون العقوبات والاهتمام بشخصية المتهم، ويقوم هدا الاختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم عند ارتكابه للجريمة كالسن والجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي لها وما يقتضيه النظام العسكري من واجبات مفروضة على كل من ينتمي إليه.[1]

و إنشاء محاكم تفصل في الجرائم المنسوبة خ لرئيس الدولة والوزراء أثناء تأديتهم أعمالهم وقضاء الأحداث ابرز مثال يقوم على أساس العنصر الشخصي والهدف من تخصيص هده الطوائف من المتهمين هو تحقيق المحاكمة العادلة

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري،جزء2،ديوان المطبوعات،طبعة 4،الجزائر،2008.

المبحث الثاني :الإجراءات أمام محكمة الجنايات

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، و به تدخل الدعوى في حوزة المحكمة دون التكليف بالحضور أو الحضور التلقائي ما لم ينص القانون على غير دلك والى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من ملف الدعوى واكتمال التحقيق الابتدائي وتهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه وأخيرا ضمان إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة،ويباشر هده الإجراءات النيابة العامة ورئيس محكمة الجنايات.[1]

ولا تنعقد بصفة دائمة بل في دورات تكون الواحدة منها كل ثلاث أشهر ويجوز لرئيس المجلس تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وحسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية بطلب من النائب العام يوم رئيس المجلس بافتتاح الدورة .

وسأعالج هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما المطلب الأول الدورات العادية و الاستثنائية لمحكمة الجنايات أما المطلب الثاني فهو معنون بالقواعد الإجرائية التحضيرية[2].

المطلب الأول: الدورات العادية والاستثنائية لمحكمة الجنايات

وفي هذا المطلب سأعالج عنصرين هامين كل واحد منها في فرع خاص به ،أما العنصر الأول فهو الدورات العادية لمحكمة الجنايات أما العنصر الثاني فهو الدورات الإستثنائية لمحكمة الجنايات .

[1] أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق،ص387 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة 253

الفرع الأول:الدورات العادية لمحكمة الجنايات

تنعقد محكمة الجنايات أربع مرات في السنة وذلك في دورات انعقاد عادية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن تنعقد في دورات استثنائية عند الضرورة، فهدا ما اقره القانون الجزائري في المادة 253من قانون الإجراءات التالية:تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل 3 أشهر، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة .

محكمة الجنايات إذن ليست محكمة دائمة بل مواعيد انعقاد لفتح دورات مرافعاتها ،وهدا ما حددته المادة 253 من قانون الإجراءات ،أي أن محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاث أشهر بقرار من رئيس المجلس القضائي المختص الذي يحدد تاريخ افتتاح الدورة وذلك بطلب أو اقتراح من النيابة العامة إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجداول .[1]

وتعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه لها أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وفي حدود ولايته.[2]

الفرع الثاني: الدورات الاستثنائية لمحكمة الجنايات :

عرفنا أن محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة وإنما في دورات محددة، غير انه يمكن أن تنعقد في دورات إضافية بالموازاة مع الدورة العادية حيث نظرا لأهمية القضايا الداخلة في اختصاص محكمة الجنايات، يجوز لرئيس المجلس القضائي باقتراح النائب العام تقرير دورة إضافية أو أكثر خارج الدورات العادية ،تعقد جلساتها أما بمقر المجلس القضائي،أو في أي مكان ضمن دائرة هذا المجلس.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة252.والمادة 253 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نفس المرجع، المادة254.

المطلب الثاني:القواعد الإجرائية التحضيرية

تنعقد محكمة الجنايات بمجرد إصدار قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام، لكن قبل انعقاد جلسات المحاكمة يجب أن تتم جملة من الأعمال التحضيرية التي لابد منها لإطلاق عمل المحكمة ويباشر هذه الأعمال النيابة العامة و رئيس محكمة الجنايات[1]

وسنعالج هذا المطلب في فرعين اثنين، الأول هو دور النيابة العامة أما الفرع الثاني فهو دور رئيس محكمة الجنايات .

الفرع الأول: دور النيابة العامة

يتعين على النيابة العامة أن تبلغ حكم الإحالة للمتهم شخصيا إذا كان محبوسا، وذلك بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة منه حسب المادة 268 قانون الإجراءات الجزائية،فإذا لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات وفقا للمادة 268 و المادة 439 من نفس القانون[2].

وبذلك يتمكن المتهم من معرفة الاتهام المسند إليه وأدلته ،كما تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة بأسماء الأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا أو خبراء وذلك قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وفقا للمادة 273 قانون الإجراءات الجزائية، ويبلغ المتهم النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده (المادة 274)

ويذكر في ورقة التبليغ أسماء الشهود والخبراء وألقابهم ومحل إقامتهم ولا يتبادل المدعي المدني والنيابة العامة قوائم أسماء شهودهم،وللمتهم أن يتعرض على سماع شهادة من يبلغ باسمه وكذلك تبلغ النيابة العامة للمتهم قائمة

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة254.والمادة 255 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نفس المرجع،المادة 268، المادة 439.

المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات(المادة 275)، وتتضمن ورقة التبليغ أسماء وألقاب وعمر ومهنة ومحل إقامة كل محلف حتى يتاح له ممارسة حقه في رد المحلفين ويترتب على إغفال هذا الإجراء أو عدم استيفائه لتلك الشروط بطلان الإجراءات التالية له إذ يتصل بسلامة تشكيل المحكمة ويتعلق ذلك بالنظام العام،ولا يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان الناجم عن مخالفته إلا أنه لا محل للحكم بالبطلان إذا كان المتهم عرف رف رغم ذلك المحلفين تماما وكان بوسعه ردهم.[1]

و أخيرا يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة فبمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم وملفه إلى محكمة الجنايات، كما ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة وفقا للمادة 269 من قانون الإجراءات وذلك إذا انعقدت في مكان غير الذي جرى فيه التحقيق الابتدائي أو حبس المتهم، وللمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع تحت تصرف المحامي بخمسة أيام على الأقل (المادة 272).[2]

الفرع الثاني :دور رئيس محكمة الجنايات

أولا:يقوم بضبط جول قضايا لدورة بناء على اقتراح النيابة العامة وفقا للمادة 255 قانون الإجراءات الجزائية ويوجب القانون أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها وفقا للمادة 279 من نفس القانون،وللرئيس أن بأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها في هده الدورة إلى دورة أخرى وفقا للمادة 278قانون الإجراءات الجزائية.

[1] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 391

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، المادة 272

ثانيا:للرئيس من تلقاء نفسه أو باقتراح من النيابة العامة أن يأمر بضم عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ويحول مثل هذا الإجراء دون تضارب الأحكام وييسر للمتهم الدفاع عن نفسه وضم الأحكام على هذا النحو أمر تنظيمي لا يبلغ للمتهم ولا لمحاميه، ولا يجوز له أن يتمسك بامتناع الرئيس عن إجراءه مادام لم يصبه ضرر ما ويتعين على المتهم أن يتمسك بعدم توافر شروط الضم إبان نظر الدعوى أمام المحكمة، فلا يجوز ذلك لأول مرة أمام قضاء النقض .[1]

ثالثا : يجوز للرئيس إذا رأى أن التحقيق غير واف أو تكشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة و حتى لا تنقطع المرافعات عند ابتدائها أن يأمر في هذه المرحلة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق،وله أن يفوض في ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي (مادة 276) قانون الإجراءات.

ولا يخل ذلك بحق النائب العام تكليف رجال الدرك أو الشرطة باتخاذ إجراءات البحث والتحري على أن تكون تلك الإجراءات مجرد استدلالات أو يكلفهم باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للمحافظة على بعض الأدلة والمحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر بها الرئيس تودع لدى كتابة الضبط ، وللنيابة العامة والمحاميين أن يطلع عليها ولكن لا يعرض الأمر على غرفة الاتهام للإصدار أمر إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الذي أمر به الرئيس.

رابعا:كما إن لرئيس محكمة الجنايات سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية التي تيسر سير المرافعات مستقبلا،وممارسة سلطته التقديرية أثناء الجلسة كأن يأمر باستدعاء أي شخص لم يدرج اسمه في قوائم الشهود لسماع أقواله بالجلسة إذا رأى فائدة ذلك أو يقرر الانتقال بنفسه ووحده إلى مكان وقوع الجريمة للتعرف على بعض ظروف الجريمة الأمر الذي ييسر للمحكمة أن يقرر فيما بعد حاجتها للمعاينة[2].

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة279والمادة27.

[2]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نفس مرجع ، المادة279والمادة27 .

خامسا:استجواب المتهم حيث يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل، ويختلف هذا الاستجواب على ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ انه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقق من هوية المتهم،والتأكد من تلقيه تبليغا بقرار الإحالة فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار المادة271من قانون الإجراءات، ويطلب الرئيس من المتهم، اختيار محام للدفاع عنه فان لم يختر له محاميا عين الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم بأن يعهد للدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه طبقا للمادة 271الفقرة الثالثة من نفس القانون.

وإذا شاء الرئيس استجواب المتهم بشأن وقائع الدعوى وجب عليه اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي طبقا للمادة276من قانون الإجراءات، وتتضح فائدة الاستجواب الحالي في انه قد يدفع رئيس المحكمة إلى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إجراء نظر الدعوى إلى دورة مقبلة وأخيرا فإن هذا الاستجواب يمكن للرئيس التعرف على شخصية المتهم الذي سيحاكمه دون الدعوى ذاتها.

وللرئيس أن يفوض أحد مساعديه أعضاء المحكمة في استجواب المتهم مادة 270 قانون الإجراءات،دون أي قاض أخر،حيث يلاحظ أن هذا الاستجواب غير محاط بضمانات الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يحضره محامي المتهم،ويحرر محضر بكل إجراءات الاستجواب يوقع عليه من الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الاقتضاء. [1]

[1]أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق،ص392 .

المبحث الثالث :إجراءات سير الجلسة

تمر جلسة محكمة الجنايات بعدة مراحل أولها مرحلة استجواب المتهم وثانيها مرحلة المرافعات أمام محكمة الجنايات وأخيرا مرحلة المداولات، حيث وضعت لكل مرحلة مطلب خاص بها .

المطلب الأول:مرحلة استجواب المتهم و الشهود

تفتتح الجلسة من الرئيس بدخول المحكمة قاعة الجلسات أين يجلس الرئيس في الوسط بين القاضيين المحترفين أو المهنيين،ويجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها فيعلن الرئيس في الحين عن الافتتاح الرسمي للجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد بالمكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة وغالبا ما يكون في شكل حلبة مستطيلة الشكل بيمين المحكمة، وإذا كان في القضية الواحدة عدة متهمين جاز أن يرافق خلف كل واحد منهم عونا من رجال القوة العمومية المكلفين بالحراسة،وحضور المحامي وجوبي مادة 292قانون الإجراءات،وعند الاقتضاء جاز للرئيس من تلقاء نفسه تعيين محام للمتهم، وهذا من الأمور الصعبة في المجال العملي لكون أن هذا الأخير لم يكن على اطلاع بالملف .[1]

وبعد أخذ المتهم أو المتهمين مكانهم يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المستدعين والمقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار محلفين اثنين لإتمام تشكيلة المحكمة الجنائية[2]

ويمنح القانون في هدا الشأن الحق للمتهم أو محاميه في رد ثلاثة محلفين في وقت استخراج الأسماء من صندوق القرعة وللنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين وفي الحالة التي يتعدد فيها المتهمون يتم الاتفاق عادة بين المحاميين لمباشرة حقهم في الرد إما بناء على أقدم محامي أو أخطر تهمة.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق،المادة 292.

[2] معراج جديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر،2004ص75.

وبعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه بموجب المادة 284قانون الإجراءات وبعد أن يطلب منهما الوقوف ورفع اليد اليمنى

ونص القسم هو:تقسمون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق المتهم و ألا تسمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وان تصدروا قراركم حسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه أن تحافظ على سر المداولات بعد انقضاء مهامكم.[1]

وبعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على كل من المدعي المدني والشهود ويأمر رئيس المحكمة الشهود بالانسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض وعلى اثر ذلك يطلب الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة وينبه المتهم بمتابعة الوقائع والاتهامات الموجهة إليهم بمقتضى هذا القرار.

وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة تكون مكتوبة تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين ،وبعد الانتهاء من القراءة يبدأ الرئيس في طرح الأسئلة على المتهم أو المتهمين، ويمنحه القانون في هذا الشأن سلطات واسعة في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما لإظهار الحقيقة باعتبار أن المحاكمة تمثل فيها الأسئلة تحقيقا نهائيا للدعوى فهو بذلك يستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، ويعرض عليه أثناء استجوابه أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة بما في ذلك الاعترافات التي قدمها خلال مراحل التحقيق و يواجه بها وإذا اقتضى الأمر مع الطرف المتضرر، كما يجوز لرئيس المحكمة أن يعرضها على خبراء و الشهود و المحلفين إذا كان هذا ضروري لإظهار الحقيقة[2] .

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة284.

[2] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1335-topic الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015

وبعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يأتي دور كل من أعضاء المحكمة والنيابة العامة ، والمحامون لتوجيه الأسئلة عبر رئيس المحكمة كما يجوز لمحامي المتهم توجيه أسئلة للمتهم أو لموكله عن طريق الرئيس، وتوجه النيابة العامة ما تراه مناسبا وضروريا من أسئلة واستفسارات بطريقة مباشرة.[1]

وبعد مرحلة الاستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحد تلو الأخر لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المنسوبة للمتهمين ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم وان يطلب من كل واحد منهم أداء اليمين القانونية وتسمع أقوال من له علاقة بالمتهم على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين القانونية إليه،ويجوز للرئيس والأعضاء المحكمة ودفاع المتهم وأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة طرح الأسئلة.

وعندئذ يعلن الرئيس على تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا إثر ذلك يتحقق من هوية المتهم أو المتهمين بطرح أسئلة عليهم ,ويقرر الرئيس متابعة إجراءات المحاكمة أو بتأجيل القضية سواء من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الدفاع وفي كلتا الحالتين يمكن أن يتدخل الدفاع بطلب الإفراج المؤقت إذا تقرر تأجيل القضية وتفصل المحكمة في علنية أو سرية الجلسة ،فتأمر بأن تكون سرية لما يتبين لها أنها وقائع تتعلق بالنظام العام والآداب.

المطلب الثاني:مرحلة المرافعات أمام محكمة الجنايات

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا في القضية طبعا يعلن إقفال باب المناقشة لتأتي مرحلة المرافعة التي يفتتحها المدعي المدني ومحاميه ثم مرافعة ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم، وسنعالج هذا المطلب في فرعين اثنين أولها المرافعة أمام محكمة الجنايات أما الثاني كيفية إقفال المرافعة[2] .

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة287 .

[2] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=8059 الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015

الفرع الأول:المرافعة في محكمة الجنايات

وفي هذا سنتطرق الى مرافعة كل من الدفاع المدني ومرافعة النيابة العامة و مرافعة دفاع المتهم، فكل عنصر في فرع خاص به.

أولا:مرافعة الدفاع المدني:

ينبغي على محامي المدعي المدني أن يركز على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله مع التلميح للوقائع ويتجنب استعمال الكلمات الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم،و لا يحل محل النيابة العامة بتقديم طلبات في الشق الجزائي، ويفضل أن تكون طلبات التعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني.

ثانيا:مرافعة النيابة العامة

ترافع النيابة العامة في الوقائع بالدرجة الأولى وبوصفها جهة اتهام تمثل مصلحة المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية للإثبات إدانة المتهم[1]

وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة يطلب تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليه وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب عن الفعل وغالبا ما تكون الحد الأقصى المقرر قانونا.

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 26 .

ثالثا: مرافعة دفاع المتهم

ينبغي التنبيه في البداية بأنه لا يوجد نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر هنا يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين منها على وجه الخصوص طبيعة القضية ومدى ما توصلت إليه التحقيقات النهائية في الجلسة من إثبات الأفعال المنسوبة للمتهم أو مدى شدتها وهشاشتها وكذلك تقدير الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة وان الفعل ارتكب لرد فعل أخر يعيني الدفاع الشرعي أو كان أرتكب الفعل نتيجة افتزازات الضحية،إلى جانب التأكد من وجود أو عدم وجود الأعذار القانونية[1]

وعلى أساس هذه المعطيات وغيرها يرسم المحامي خطة دفاعه فينبغي عليه منذ البداية إبراز الاتجاه الذي يسلكه إما أن تكون المرافعة ستتجه نحو البراءة،وهنا يجب أن يحلل الدفاع الوقائع والمواد القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة وأدلة الاتهام التي كانت قد ركزت عليها النيابة العامة في طلباتها،ويتوصل من عدم مطابقتها أو عدم وجودها نهائيا واستغلال عناصر الشك أن وجدت باعتبار أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم،وهنا تكمن مدى قدرة المحامي على إقناع أعضاء المحكمة بالبراءة وينبغي التركيز أكثر على الجوانب القانونية .

وقد ينتهج دفاع المتهم في مرافعته مسلك يعتمد فيه على عدم توفر ركن من أركان الجريمة أو حالة من الدفاع الشرعي أو الاستفزاز أو عذر من الأعذار القانونية ويجب عليه هنا أن يركز على الجوانب القانونية و يرافع في إمكانية طرح سؤال إضافي ويقدمه مكتوبا خلال المرافعة إلى رئيس المحكمة، وإذا كان السؤال جديا يطرحه الرئيس للمناقشة ويضيفه إلى باقي الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة خلال المداولات، وإذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة وتتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم أن يتجه في المرافعة نحو الإدانة ويحاول أن يستغل كل طرف في الملف وان لا يركز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد تؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة بما سبق مناقشته مع الرئيس أو النيابة العامة وينتهي في مرافعته بالاعتماد على الظروف المخففة والأوضاع الاجتماعية للمتهم .

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 78.

وبعد أن ينتهي الدفاع عن المرافعة حسب الترتيب المتفق عله بين الزملاء المحامين إذا كانوا أكثر من واحد في القضية أو بتحديد من رئيس المحكمة يعطي الرئيس للأطراف الأخر حق الرد إذا طلبوا منه ذلك ،وتكون الكلمة الأخيرة دوما للمتهم ومحاميه، وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من المتهمين واحدا تلو الأخر،هل لديك ما تضيف لدفاعك.

فيجيب كل واحد على هذا السؤال على حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته المرافعة و إجراء المحاكمة في نفسه[1]

الفرع الثاني :إقفال باب المرافعة

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم هو شخصيا أو يكلف أحدا من القضاة بقراءة الأسئلة التي ستطرح للمناقشة والتصويت في المداولات، ولا يطرح هنا في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة، وإلا كان اظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم، وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع بعد مناقشتها .

وتتم صياغة الأسئلة حسب ماهو مبين من أحكام المادة 305من قانون الإجراءات، ولكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤال ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤال ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤال مستقل ومتميز[2]

وإذا كان الظرف المشدد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدفاع وطلبات النيابة العامة حتى ولو انسحبت المحكمة للمداولة ،ومهما يكن من أمر فإنه لا ينبغي أن يتضمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين مختلفين ولا أن يتصف بالغموض إذ يتعذر على أعضاء المحكمة فهمه

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 79 .

[2] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 29ماي1984 و المادة 305إجراءات جزائية.

والإجابة عليه بالنفي أو الإيجاب وبعد قراءة الأسئلة يتلوا الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمة الواردة في المادة 307 من القانون سابق الذكر،باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسسون حكمهم على اقتناعهم الشخصي.

وعلى اثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام و بإخراج المتهم من الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل شخص من الدخول لها ألا بإذن من الرئيس ويعلن العون عن رفع الجلسة و انسحاب المحكمة للمداولة.

المطلب الثالث :المداولات وورقة الأسئلة و الإجراءات المختصرة

وفي هذا المطلب سنعالج ثلاث عناصر كلها هامة، كل فرع خاص بها أما العنصر الأول فهي المداولة بشأن العقوبة أما الثاني فهي ورقة الأسئلة أما العنصر الأخير فهي الإجراءات المختصرة أمام محكمة الجنايات.

الفرع الأول:المداولة بشأن العقوبة

لا محل لهذه المداولة ذا قرر القضاة بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة أو لعدم خضوعها لنص يعاقب عليها القانون أو لإنقضاء الدعوى العمومية أو لتوافر عذر معفي من العقاب، فحينئذ تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة مباشرة وتنطق بالحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، أما إذا قدرت المحكمة أن الجريمة ثابتة في حق المتهم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة أو لم يتوفر بشأنها مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب فإنه يتعين توقيع عقوبة عليه، وتجري المداولة بشأنها،إلا أنه يتعين قبل تحديد العقوبة طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة بالنسبة لكل متهم والاقتراع عليه.

وإذا لم تتوفر أغلبية بشأن عقوبة ما أعيد التصويت على عقوبة أقل منها وهكذا حتى تنال العقوبة على الأغلبية،وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية والتكميلية وفي تدابير الأمن وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 309 قانون الإجراءات.

وذلك بعد التصويت عليه أيضا وتذكر القرارات بورقة الأسئلة التي يوقع عليها كل من رئيس محكمة الجنايات و المحلف الأول المعين حال انعقاد الجلسة،وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي تعينه أغلبية أعضاء المحكمة كما هو مذكور في الفقرة السادسة من نفس المادة المذكورة سابقا .[1]

الفرع الثاني :ورقة الأسئلة

يقوم رئيس المحكمة بتحرير ورقة الأسئلة التي سيجيب عليها أعضاء المحكمة ثم يتلونها علنا فور إقفال باب المرافعة وفقا للمادة 305 قانون الإجراءات، أما بالنسبة للموضوع فهي تنصب على الواقعة موضوع الاتهام الواردة بمنطوق قرار الإحالة و كذلك الظروف والأعذار القانونية الواردة له ،ولا تتجاوز الأسئلة ذلك المنطوق فلا يصح أن تتعلق بوقائع جديدة كشفت عنها المرافعات، ولا ترتبط بالوقائع موضوع الاتهام، ويضع الرئيس سؤالا عن كل ظرف مشدد ظهر أثناء مناقشة كالأبوة أو سبق الإصرار،وكذلك كل عذر صار التمسك به المتهم أو حتى من النيابة العامة، كما يتعين تبعا لما تكشف عنه المرافعات وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية بشأن إمكان تغيير الوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة بشرط إلا تكون هذه الأسئلة الاحتياطية خارجة عن الاتهام كسؤال عن تهمة إخفاء ولد بالنسبة للاتهام بقتل الابن أو عن حمل السلاح بدون ترخيص بالنسبة للاتهام بالقتل باستعمال مرخص بحيازته وأخيرا يتعين وضع سؤال عن الظروف المخففة في حالة ثبوت إدانة المتهم المادة 309 قانون الإجراءات.[2]

أما بالنسبة لصياغة الأسئلة فيتعين على رئيس المحكمة مراعاة بعض القواعد في صياغة الأسئلة حتى يكون قرار المحلفين بناء على فهم وعلم تام بها، فالأسئلة ينبغي أن تكون عن وقائع وليست عن مسائل قانونية ولذلك أوجبت المادة 305 من قانون الإجراءات أن تكون صياغة السؤال كالتالي:هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،المادة 309

[2] أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص302

وقد استقرت هذه القاعدة منذ أن كان المحلفون يختصون بالفصل في الوقائع و مسؤولية المتهم عنها فقط،ومازالت واجبة رغم اشترك المحلفين مع المحكمة بشأن الوقائع والقانون على حد سواء وهي تسمح لمحكمة النقض أي المحكمة العليا بالرقابة على تكييف المحكمة للوقائع، و يجب أن يصاغ السؤال باللغة الشائعة دون أن يتضمن مصطلحات قانونية معقدة وإذ يجيب أعضاء المحكم بالنفي والإيجاب فقط فانه يتعين أن يكون السؤال بسيطا لا ينطوي عن واقعتين أو ظرفين متميزين حيث يتعذر عليهم حينئذ أن يجيبوا بالنفي عن أحدهما وبالإيجاب عن الأخر،وكذلك يجب أن يكون السؤال غير تخيري إذ لا يمكن الإجابة عليه بالإيجاب والنفي فقط، ويجوز أن ينصب السؤال عن كل عناصر الجريمة من حيث نوعها ويستفاد من المادتين 305 و306 أن الأسئلة يجب أن تبدأ بالوقائع ثم الظروف المشددة فالأعذار القانونية التي تمسك بها المتهم فالأسلة القانونية التي تمسك بها المتهم فالأسئلة الاحتياطية ثم الظروف المخففة في حالة ثبوت الإدانة وان كان للرئيس أن يخالف هذا الترتيب.[1]

أولا : تحرير الأسئلة

يقوم رئيس المحكمة بتحرير ورقة الأسئلة التي سيجيب عليها أعضاء المحكمة ثم يتلونها علنا فور إقفال باب المرافعة المادة 305 الفقرة01.

ثانيا :موضوع الأسئلة

1 .الأسئلة المستخرجةمن قرر الإحالة

إذا رأت غرفة الاتهامأن الواقعة المنسوبة للمتهم لها وصف الجناية قانونيا قضت بإحالة المتهم على محكمة الجنايات المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،المادة 306، المادة305

[2]طاهري حسين ،مرجع سابق ص84

ويتضمن قرار الإحالة بيان وقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ويجب أن تشمل قرارات الإحالة الشروط المقررة قانونا وتفصل في صحة الإجراءات طبقا لنص المادة 119 إجراءات جزائية ،وإلا تعرضت للطعن والإبطال

ولابد أن توضعالأسئلة عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة في الصيغة التالية :

هل المتهم مذنببارتكاب وقعة كذا ؟

وإذا كان السؤال مشبعا باحتوائه واقعتين أوأكثر تعين بطلانه وتقضي على حكم مبني عليه ومخالفته للمادة305 قانون الإجراءات .[1]

أنواع الأسئلة وكيفية استخراجها:

الأسئلة الناتجة عن المرافعة:

هذه الأسئلة لا تستخرج من قرار الإحالة إنما توضع تلقائيا من طرف رئيس المحكمة أو بناء على احد الخصوم وهي ترمي إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف مشدد أو تغير الوارد في منطوق قرار الإحالة

بإمكان محكمة الجنايات لما لها من ولاية كاملة أن تعدل عن التهمة الموجهة إلى المتهم وفقا للمادة 249 قانون الإجراءات، لأنها في الأصل مقيدة بقرار غرفة الاتهام شريطة أن تعطى الكلمة للنيابة العامة والدفاع .

[1]قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق،المادة 305 .

الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية:

الأعذار القانونية نوعان:أعذار مخففة فالأعذار المعفية هي التي تعفي المتهم من العقوبة دون محو الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الإباحة أو الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي.

الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة:

الظروف المخففة تخول للقضاة تخفيف العقوبة، وتشتمل بالفعل الإجرامي وشخص المتهم والمجني عليه وما أحاط بالجريمة من ملابسات المادة538 من قانون العقوبات.[1]

ثالثا:صياغة الأسئلة

يتعين على رئيس محكمة الجنايات مراعاة بعض القواعد في صياغته للأسئلة حتى يكون قرار المحلفين بناء على فهم وعلم تام بها،فالأسئلة ينبغي أن تكون عن وقائع وليست عن مسائل قانونية،لذلك أوجبت المادة 305 أن تكون صيغة السؤال كالتالي:هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ،وقد استقرت هذه القاعدة منذ أن كان المحلفون يختصون بالفصل في الوقائع ومسؤولية المتهم عنها فقط، ومازالت واجبة رغم إشراك المحلفين مع المحكمة بشان الوقائع والقانون على حد سواء، و هي تسمح للمحكمة العليا برقابة تكييف المحكمة لتلك الوقائع،ويجب أن يصاغ السؤال باللغة الشائعة دون أن يتضمن مصطلحات قانونية قد يجهلها المحلفون .

فبدلا من السؤال عن السرقة يكون السؤال عن استيلاء المتهم على مال زيد من الناس، ولا يسأل عما إذا كان المتهم موظفا عموميا وإنما عما إذا كان محضرا أو موثقا مثلا.

[1] الطاهري حسين ،مرجع سابق ص 86.

و إذا تعذرت صياغة السؤال على هذا النحو إذا لم يضمن نص التجريم إيضاحا لعناصر الجريمة كالشأن في جريمة هتك العرض فانه يجوز للرئيس أن يصوغ السؤال باسم الجريمة القانوني دون ضرورة لتفصيل عناصرها.

وإذ يجيب أعضاء المحكمة بالإيجاب أو النفي فقط فانه يتعين أن يكون السؤال بسيطا لا ينطوي على واقعتين أو ظرفين متميزين حيث يتعذر عليهم حينئذ أن يجيبوا بالنفي عن احدهما وبالإيجاب عن الأخر[1].

الفرع الثالث: الإجراءات المختصرة أمام محكمة الجنايات

يمكن أن نلخصها كالأتي:

أولا : الإجراءات التحضيرية :وتكون قبل الجلسة بثمانية أيام

.استجواب المتهم حول هويته

.التأكد من تبليغه بقرار غرفة الاتهام

.اختيار محام أو تعيين محامي تلقائيا

.إعداد محضر حول الإجراءات سابقة الذكر و توقيع همن الرئيس و الكاتب و المتهم

ثانيا :الإجراءات المتبعة في الجلسة :

.دخول المحكمة إلى قاعة الجلسات

. إدخال المتهم إلى قاعة الجلسات.

.المناداة على المحلفين الرسمين والمحلفين الإضافيين.

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق المادة 305.

.سحب القرعة لاختيار محلفين اثنان اللذان يشكلان في المحكمة، وللمتهم حق رد ثلاث محلفين وللنيابة العامة رد محلفين اثنين.[1]

.أداء اليمين بالنسبة للمحلفين بعد أداء هذا اليمين تكون محكمة الجنايات مشكلة بصفة رسمية.

.تقرير علنية الجلسة أو سريتها.

.وضع الشهود في القاعة المخصصة لهم.

.قراءة قرار غرفة الاتهام.

.تقديم محامي المتهم للدفوع الرامية إلى منازعة الإجراءات التحضيرية بمقال واحد

. تفصل محكمة الجنايات في هذه الدفوع دون المحلفين[2]

.استجواب المتهم.

.طرح الأسئلة من النيابة العامة ومحامي الأطراف .

.سماع الخبير عند الاقتضاء وتقديم الأطراف لملاحظاتهم.

.إعطاء الكلمة إلى الطرف المدني.

.مرافعة النيابة العامة.

[1] معراج جديدي ،مرجع سابق ص83

[2] معراج جديدي، نفس مرجع ص83.

.مرافعة دفاع المتهم.

.غلق باب المناقشة وقراءة الأسئلة.

.قراءة التعليمة الواردة في المادة 307قانون الإجراءات.

.إخراج المتهم من قاعة الجلسات وأمر المكلف بالأمن.

.انسحاب محكمة الجنايات للمداولة.

.إحضار المتهم.

.قراءة الأجوبة عن الأسئلة المطروحة والنطق بالحكم.

.إخطار المتهم المحكوم عليه بحقه في الطعن بالنقض ضد الحكم في مهلة ثمانية أيام

.رفع الجلسة.[1]

.انسحاب المحلفين من الجلسة للفصل في الدعوى المدنية من طرف القضاة وحدهم

.تقديم الطرف المدني وطلباته ثم إعطاء النيابة العامة لرأيها ثم دفاع المتهم.

.التصريح بالحكم المدني بعد المداولة و إنذار المحكوم عليه بحقه في الطعن بالنقض. ضد الحكم في مهلة أيام.

[1] معراج جديدي ،نفس المرجع ص84.

خلاصة الفصل:

عرفنا أن محكمة الجنايات هي جهة قضائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات،وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذلك الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية، وأنها محكمة اقتناع ومحكمة اجراءية أي تهتم بصحة الإجراءات و شكليات المحاكمة ،وأنها محكمة ذات ولاية عامة لها اختصاصها الشخصي والمحلي والنوعي وأن دوراتها منها العادية ومنها الاستثنائية وأن لها إجراءات تحضيرية وان الجلسة تمر بثلاث مراحل وهي مرحلة الاستجواب ثم مرحلة المرافعة للمتهم و للضحية وللدفاع المدني وللنيابة العامة وأخيرا المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المداولات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

تمهيد: أقَّر القانون مجموعة من الضمانات والحقوق للمتهم الماثل أمام محكمة لجنايات، وذلك لضمان الوصول إلى الحقيقة والعدالة المرجوة وتطبيق العقوبة العادلة،وضمان المحاكمة النزيهة التي توفر للمتهم الجو الملائم للدفاع عن نفسه، لهذا سأعالج في هذا الفصل عناصر هامة تتمحور حول ضمانات المتهم الماثل أمام محكمة الجنايات ، كل في مبحث مستقل،أما العنصر الأول فيهو ضمانان المحاكمة ومبادئها أما العنصر الثاني أهمية توكيل المحامي بالنسبة للمتهم ،أما العنصر الأخير فيتمثل في كيفية صدور الأحكام .

المبحث الأول:ضمانات المحاكمة ومبادئها

في هذا المبحث الأول سنعالج أهم الضمانات التي أعطاها القانون للمتهم المحاكم أمام محكمة الجنايات ،وأهم المبادئ التي تتميز بها محكمة الجنايات ، وبهذا قسمت المطلب إلى مبحثين اثنين ،أولهما مبدأ القاضي في تكوين عقيدته أما المطلب الثاني تطرقت فيه إلى مبادئ المحاكمة الجنائية .

المطلب الأول:مبدأ القاضي في تكوين عقيدته

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك فللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

يقوم هذا النظام على اختيار القاضي في تكوين عقيدته على ما يتوصل إليه من استنتاج لإصدار حكمه، وقد ساعد على انتشار هذا النظام ظهور الأدلة العلمية مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها من الأدلة، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيد بشأنها ويترك الأمر في تقديرها المحض لاقتناع القاضي لكن هذا المبدأ مقيد ببعض القيود نذكر منها:

أولا:ينبغي أن يكون اقتناع القاضي يقينيا مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون إذا طرحت للمناقشة في الجلسة[1]

[1] الطاهري حسين،مرجع سابق،ص98.

ثانيا:أن اقتناعه في بعض الجرائم مقيدة بأدلة معينة نص عليها قانون العقوبات صراحة ومثل ذلك جرائم الزنا.

ثالثا:أن اقتناعه مقيد في المسائل الغير جنائية بطرق الإثبات الخاصة بها كالإثبات في الشق المدني من شكوى المتضرر.

فالاقتناع اليقيني بأدلة صحيحة للمناقشة من أهم الضمانات لعدالة المحاكمات والتحقيقات الجنائية،ويجب العلم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة صحيحة واقتناع كافي من القاضي، وتظهر قيمة قرينة البراءة المتهم حتى يثبت العكس وتظهر قيمة هذه القرينة في مرحلة تكوين بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها وتأسيسها عليها،حيث أجمعت الشرائع الحديثة على ضرورة أن يبنى الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والترجيح لأن الشك يفسر لصالح المتهم .

رابعا: أن يكون الدليل صحيحا فيتبين ألا يؤسس القاضي اقتناعه على دليل لحقه بسبب يبطله يعدم أثره ولا يصح أن يبني حكم صحيح بالإدانة أو بالبراءة على دليل باطل، فعلى القاضي وكذلك القانون رفض قبول الدليل المستند من أوراق تحصل صاحبها عن طريق الجريمة كالسرقة أو النصب أو حتى خيانة الأمانة[1].

المطلب الثاني:مبادئ المحاكمة الجنائية

تحدثت في هذا المطلب عن مبادئ المحاكمة الجنائية في عدة فروع منها شفهية الإجراءات وتدوينها وعلانية الجلسات إلا إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة .

الفرع الأول : المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية

تقوم المحاكمات الجنائية مهما كانت الجهة التي تجري أمامها على قواعد عامة ينبغي إتباعها و إلا بطلت الإجراءات التي قامت عليها ،وهي تقرر لحماية الصالح العام فضلا عن حماية حقوق الخصوم على النحو التالي:

[1]الطاهري ،نفس المرجع،ص99.

أولا: أن القاضي الذي يحكم في الدعوى ينبغي أن يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها.

ثانيا: الإجراءات يجب أن تكون شفهية.

ثالثا: إن الإجراءات يجري تدوينها بمعرفة الكاتب المختص.

رابعا: مبدأ المواجهة بحضور أطراف الخصومة والسماع لأقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها

خامسا: مبدأ العلانية حيث تنعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا في حالات معينة قد يتقرر انعقاد الجلسة السرية لدواع معينة تتعلق بالنظام أو الآداب العامة ويحضرها الأطراف والمحاميين فقط.

سادسا: مبدأ حضور قضاة الحكم في جميع إجراءات المحاكمة فيها،وإذا تعذر الأمر لمانع مادي أو شرعي يجعل على من القاضي غير قادر على مواصلة المحاكمة فعين قاض أخر بدله وتعاد إجراءات المحاكمة من بدايتها .

سابعا: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين بحيث لا يجوز قانونا أن يشارك قاضي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى في تشكيلة المحكمة ،ولا يجوز كذلك لقضاة غرفة الاتهام المشاركة في الحكم إذا كانت القضية قد عرضت لهم لمراقبتها ،وكذلك الأمر لقضاة بالنسبة لقاضي المحكمة الذي نظر في القضية لا يمكن أن يشارك في تشكيلة الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف نفس الدعوى ،وهي قواعد معترف بها ومتبعة في أغلب التشريعات باعتبارها تتعلق بالنظام العام .[1]

ثامنا: مبدأ عدم إنكار العدالة وبمقتضاه يستوجب على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها مهما كان الأمر وبدون تماطل وعدم إصدار الحكم فيها يعرض القضاة إلى الجزاءات التأديبية، ويكونون بذلك منكرين للعدالة.

[1] معراج جديدي، مرجع سابق65.

تاسعا: مبدأ الاختصاص الكامل :بمعنى أنه من يملك الكل يملك الجزء وتنطبق هذه الصورة أكثر على محكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة أمامها بمقتضى قرار غرفة الاتهام،فلها السلطة في الوقائع الموصوفة بأنها جناية أن تحكم فيها بعد إعادة تكييفها بعقوبة الجنحة ويمكنها آن تحكم في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية .

الفرع الثاني :تكليف المتهم بالحضور

ينبغي أن يكلف الأطراف للحضور تكليفا صحيحا وإلا كانت المحاكمة في مواجهته باطلة وينبغي على المتهم المبلغ المكلف بالحضور أن يحضر شخصيا مال م يقدم عذرا مقبولا ويكون الحكم حضوريا في مواجهته في الحالات التالية :

أولا: الذي يجيب لنداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

ثانيا: الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.

ثالثا: الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور.[1]

رابعا: الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع اختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدورة أو جلسة الحكم .

و يجوز أن يمثل بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية إذا تعذر حضور المتهم لحالته الصحية، كما يجوز استجواب المتهم بمسكنه وبحضور موكله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،المادة 345.

و إذا انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المسؤول المدني في مطالبه وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من طرف المدعي المدني[1]

الفرع الثالث:علانية الجلسات

أجمعت الشرائع الحديثة على أن الجلسات تكون علانية لان حضور الجمهور يجعل منه رقيبا على إجراءات العدالة مما يدعم ثقته في قضاتها فضلا عن سماعه الحكم بنفسه قد يكون ويكون هذا سببا لنشر الردع بعد سماع الجمهور للعقوبة .

و تكون الجلسات سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة وجرى العمل على نظر جرائم

العرض والأخلاق و الآداب العامة في جلسات سرية وترك تقدير لسرية للمحكمة.

الفرع الرابع:شفهية الإجراءات

الأصل في جميع إجراءات المحكمة الجنائية إن تكون شفهية فتبدأ شفاهه في حضور المتهم والخصوم جميعا وكافة الطلبات و الدفوع والمرافعات، وشفهية الإجراءات قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة وشفهية الإجراءات تثير عدة موضوعات هامة من الناحية العملية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق النهائي الذي تجريه بمواجهة الخصوم وتلاوة المحاضر وطرح الدليل في الجلسة.[2]

الفرع الخامس:التحقيق النهائي

يمكن التحقيق النهائي من مراجعة الأدلة وتدارك ماقد فات أمره على سلطات التحقيق الابتدائي من قصور أو إهمال.

---

[1] طاهري حسين ،مرجع سابق ص100 .

[2] عبد العزيز سعد،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة،الجزائر 2012،ص99 .

وزيادة على ذلك فان اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها بشخص أن يكون مستمدا من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفوس القضاة وهم ينصتون إليها بأنفسهم وسماع الشاهد في جلسة علنية، ما ينبه بخطورة أقواله مما يدفعه إلى الإصرار عليها أن كانت صادقة والعدول عنها أن كانت كاذبة.

ليس للتحقيق الابتدائي أي حجية إثبات إذ أن المحاضر التي يعدها رجال الضبطية القضائية هي عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر العناصر الأخرى التي قد ترى أن تأخذ بها أو تطرحها أو تبعدها.

الفرع السادس: تدوين الإجراءات

أوجب القانون تدوين إجراءات المحاكمة مهما كانت حتى تكون حجة على كافة بمحضر يحتوي على تاريخ الجلسة أو إذا كانت علانية أو سرية أو أسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر وأسماء الخصوم والمدافعون عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم وسائر الإجراءات التي تمت.[1]

[1] طاهري حسين،مرجع سابق ،ص103 .

المبحث الثاني:حقوق الدفاع

يقصد بحقوق الدفاع هو حق المتهم الماثل أمام المحكمة الجنائية عموما أو محكمة الجنايات خصوصا في توكيل محامي للدفاع عن حقوقه ،لأنه لا يقدر المتهم دوما أن يدافع عن نفسه فهو يشعر بأنه طرف ضعيف ..وأنه لا يزال تحت وقع الصدمة لهذا كفلت الشرائع والقوانين هذا الحق .

المطلب الأول:أهمية توكيل محامي

توكيل محامي هو حق مكفول قانونا للمتهم و هو حق متفق عليه من طرف جميع التشريعات أمام القضاء الجنائي على وجه الخصوص ويعتبر هذا المبدأ مستقر، ويستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع ولهذا استلزم على محكمة الجنايات تعيين محام للدفاع عن المتهم،إذا لم ينتدب لنفسه مدافعا للدفاع على نفسه والمرافعة عنه، والغرض من وجود المترافع لا يتحقق إلا إذا حضر إجراءات المحاكمة أمام المحكمة

وعاون المتهم معونة ايجابية أما عن العلاقة التي تربط المحامي وصاحب الدعوة الجنائية هي علاقة وكالة .[1]

غير أن هذا التكييف لن ينطبق على جميع الحالات لأن الوكالة تتطلب التراضي أي تلاقي الإيجاب والقبول،أننا إذا أمام حالة نيابة قانونية مفروضة بحكم القانون وهي ليست وصاية على المتهم صاحب الدعوى غير أن النيابة القانونية لا تسلب صاحب الشأن حقه في تقديم ما قد يمكن له من أوجه الدفاع المختلفة أو المستندات ولا تسلبه حقه في اختيار محام أخر أو الاعتراض مثل:صلته بأحد الخصوم أو وجود خصومة سابقة بينهما، وقيل أن العقد يقتضي أن يقوم الوكيل بتنفيذ محض رغبات الأصيل ويكون مجرد ناطق بلسانه فالمحكمة لا تتقيد بوجهة نظر صاحب الدعوى فمن حقه طلب سماع الشهود وقد اعترض المتهم أو طلب ضم القضية إلى أخرى أو طلب رد المحكمة أو احد القضاة.

[1]طاهري حسين،مرجع سابق ،ص103 .

ويميل الفقه السائد في الشرائع اللاتينية كفرنسا التي تعتبر العلاقة التي تربط المحامي وصاحب الدعوى إنها علاقة وكالة وكذا الفقه السائد في الشرائع الأنجلو سكسونية كالولايات المتحدة وانجلترا بان المحامي وكيل صاحب الدعوى.[1]

وهناك من رآها علاقة خدمة عامة كالفقيه ايتوان، وفي النهاية فان وكالة المحامي هو عقد وكالة يخضع لأحاكم المدني وان كانت لها بعض الخصائص التي تضفي علبها الطابع الخاص والمميز .

المطلب الثاني:متطلبات الدفاع

ونقصد هنا بمتطلبات الدفاع ثلاث أمور ضرورية، أولها دعوة المتهم للحضور وثانيها حضور المحامي لجلسة المحاكم وأخيرا ضرورة حضور المتهم لجلسة المحاكمة، حيث وضعت لكل منها فرعا خاصا بها فما يلي :

الفرع الأول: دعوة المتهم للحضور

يبلغ المتهم بقرار الإحالة من طرف الرئيس المشرف على السجن ويكون ذلك ضمن الإجراءات التحضيرية،وقبل أن يستجوب القاضي المتهم يتحقق من تلقي المتهم لحكم الإحالة ,وبعد تولي النيابة العامة نقل ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة، وينقل المتهم المحبوس إلى المحكمة لإعلامه بالتهمة المسندة إليه،أما لم يتم القبض عليه فيبلغ بتكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة، ويتضمن التكليف بالحضور المقدم للمتهم كل من نوع التهمة المقدم عليها المتهم إلى المحاكمة وتحت أي نص من النصوص القانونية تنطوي و المحكمة التي سيمثل أمامها مكانها وزمانها وتاريخ الجلسة.[2]

[1] طاهري حسين،مرجع سابق ،ص103 .

[2] محمد محدة،ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ،الجزء الثاني،الجزائرص202 .

الفرع الثاني :حضور المحامي جلسة المحاكمة

باعتبار المتهم طرفا ضعيفا أمام ممثل النيابة العامة، بالإضافة إلى ما ينتابه من ارتباك قد يعيقه عن الدفاع عن نفسه فلهده الأسباب وغيرها نصت الشرائع الحديثة على وجوب حضور المحامي أمام محكمة الجنايات ونصت الدساتير على أن حق الدفاع مضمون وأكيد في القضايا الجنائية وكذلك هو إجراء وجوبي تبطل من أجله كل أحاكم المحكمة،حتى ولو كانت الأحكام الصادرة بسيطة أو حتى مخففة ،وهدا المحامي كما سبق وان ذكرنا أما أن يكون وكله المتهم أو انتدبته المحكمة فإذا تعذر عليه الحضور انتدبت المحكمة محامي أخر له.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمحامي الواحد الدفاع عن عدة متهمين في جناية واحدة أما وقع تعارض بين مصالح المتهمين فإن إجراءات سير المحاكمة تكون معيبة كونها أخلت بحقوق الدفاع.

وفيما يلي نعرض لكم نصوص الدستور الجزائري فيما يخص هدا الموضوع .[1]

الفرع الثالث:حضور المتهم جلسة المحاكمة

تكون دعوة المتهم إلى جلسة المحاكمة كما ذكرنا أنفا عبر وثيقة التكليف بالحضور التي تتضمن بيانات ومعلومات عن المحاكمة كموعد انعقادها و تاريخها ومكانها والتهمة المسندة له،كما نعلم فان الفائدة من حضور المتهم هو إعلامه بالتهمة المنسوبة له وليتمكن من إعداد دفاعه عبر محاميه و الوثائق التي تثبت براءته مثلا.

فإذا لم يستجيب المتهم لهذا التكليف ولم يحضر جلسة المحاكمة رغم أن التبليغ كان صحيحا أو كان شخصيا،فعندها يوجه رئيس محكمة الجنايات إنذار للمتهم عبر القوة العمومية فإن لم يستجيب وجه رئيس محكمة

[1] الدستور الجزائري ،حسب أخر تعديل له لسنة 2008، المادة 151،(الحق في الدفاع معترف به ،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية).

الجنايات أمرا أخر بإحضار المتهم جبرا فإذا تعذر ذلك لهروب المتهم مثلا يتخذ أمرا ببدء إجراءات المرافعة في غياب المتهم ويكون الحكم الصادر حضوريا كما يرفض أي دفاع من المتهم المتغيب من طرف محاميه.[1]

[1] رمسيس بنهام ،الموسوعة الجنائية قسم ثاني ،مصر،2005،ص830 .

المبحث الثالث:كيفية صدور الأحكام القضائية

وفي هذا المبحث عالجت عنصرين هامين أولهما أنواع الأحكام القضائية وفي ثانيها بيانات حكم محكمة الجنايات كل منهما في مطلب خاص .

المطلب الأول:أنواع الأحكام القضائية

وقد تطرقت في هذا المطلب إلى عالجت أنواع الأحكام القضائية وهي ثلاثة أنواع ، حضورية، و حضورية اعتبارية و أخيرا أحكاما غيابية .

الفرع الأول:الأحكام الحضورية

الحكم الحضوري هو ذلك الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النداء عليه في الجلسة من اجل استجوابه حول التهمة المنسوبة له،والعبرة هنا في تمكين المتهم من إبداء دفاع حول التهمة المنسوبة إليه إلى غاية النطق بالحكم.[1]

. ويكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

. الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة

.والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

.والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .[2]

[1] بن عودية مصطفى ،الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها،محاضرات غير منشورة لطلبة الأولى مستر جنائي، جامعة غرداية، الجزائر،2014.

[2] قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،المادة 345.

ويعد في مرتبة الحكم الحضوري جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في المسائل العارضة و –الدفوع وكذلك جميع الأحكام الصادرة عن المتهم المبعد عن جلسة لإخلاله بالنظام العام فتعد حضورية .

الفرع الثاني: الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم وعرفه الدكتور عبد الفتاح سرور بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون آن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنها لم تجرى المرافعة في الجلسة بحضوره ، وعرفه الفقيه كلود سويار بأنه الحالة التي لم يحضر فيها المتهم به نفسه ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا.[1]

ويكون الحكم غيابيا عند تخلف المتهم عن الحضور لجلسة المحاكمة من حيث عدم سماعه للجرم المنسوب إليه أو سماع أقوال الشهود ومرافعات الادعاء العام أو تفويت الدفاع عن نفسه، والعبرة هنا بإجراءات المحاكمة ومتابعة سيرها وليس للاستماع للحكم فقط وإذا كلف المتهم تكليفا صحيحا ولم يحظر الجلسة فان الحكم غيابي لأنه لم يتأكد يقينيا من علمه بتاريخ الجلسة أي لابد من التكليف الشخصي.

وأما إذا بلغ شخصيا ولم يحظر جلسة المحكمة فان الحكم يكوني حضوري اعتباري وفقا للمادتين 345 و346[2]

الفرع الثالث :الحكم الحضوري الاعتباري

هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم الذي تم تكليفه شخصيا للحضور للجلسة وكذلك الذي يجيب على نداء القاضي ويغادر قاعة الجلسة، و الذي بعد حضوره لإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن

[1] بن عودية مصطفى، مرجع سابق.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ، المادة 345 ، المادة 346.

الحضور الذي تأجيلها الدعوى أو جلسة الحكم،أو الذي رغم حضوره للجلسة يرفض الإجابة عن التهمة المنسوبة إليه فهدا ما نصت عليه المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: بيانات حكم محكمة الجنايات

حيث لابد أن يتوافر الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات على العناصر المبينة في الأسفل من ديباجة و تسبيب ومنطوق ،وتحل الأسئلة محل التسبيب في أحكام محكمة الجنايات نوقد عاجلنها هذه العناصر في فروع ثلاثة .

الفرع الأول: الديباجة

وهي الجزء الأول من الحكم وهي تعرف بمن اصدر الحكم وموضوعه وأطرافه وتاريخ صدوره وغير ذلك من البيانات التي نفصلها كالأتي:

1.ذكر اسم الشعب :

تأكيدا على سيادة الشعب وانه مصدر كل السلطات فان كل الأحكام الجزائية يجب أن تصدر باسم الشعب الجزائري وهذا ما أكده الدستور في المادة 142.[2]

2.بيان الجهة التي أصدرت الحكم :

بيان اسم المحكمة التي أصدرته أمر جوهري و إغفاله يبطل الحكم بطلانا مطلقا لأنه يسمح بمراقبة تطبيق قواعد الاختصاص.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ، المادة 347

[2] الدستور الجزائري، مرجع سابق، المادة 142.

3.تاريخ النطق بالحكم :

نسخة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وليس المهم تاريخ تحريرها وتاريخ نسخة الحكم يعني بيان تاريخ محدد باليوم والشهر والسنة و إغفال هذا البيان يبطل الحكم بطلانا مطلقا لفقدانه احد مقوماته.

4.ذكر أسماء القضاة وهيئة المحكمة :

يتعين ذكر أسماء القضاة والمحلفين المشكلين لهيئة الحكم وكذا عضو النيابة العامة وكتاب الجلسة.[1]

5.ذكر البيانات المتعلقة بالمتهم والخصوم واسم المدافع عنهم:

يجب أن يذكر في الديباجة أسماء المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى كالمجني عليه ,والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية مع بيان ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ونكتب حضورهم أو غيابهم كما يذكر أسماء المحامين لكن بشان أحكام محكمة الجنايات لا يشترط ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم وإنما يركز على هوية المتهم وموطنه.

6.ذكر الوقائع محل الاتهام

لابد من بيان الوقائع محل الاتهام المتهمين مرفقة بالنصوص القانونية المجرمة لهذه من الوقائع حتى يستطيع المتهم أن يتبين طبيعة الوقائع والتهم المنسوبة له وعلى أساسها يبني المحامي ودفاعه عنها.

[1] الطيبي الطيب ،الصياغة القانونية للأحكام الجزائية محاضرات غير منشورة لطلبة الأولى مستر جنائي،جامعة غرداية، الجزائر،2014 .

الفرع الثاني :التسبيب

هو الجزء الثاني من الحكم ويقصد بالتسبيب هو إبانة أسباب الإدانة أو البراءة بالإدانة التي بمقتضاها توصلت إلى حكمها إلا انه في محكمة الجنايات لا تلزم محكمة الجنايات بتحديد أسباب حكمها، وذلك لان محضر الإجابة عن الأسئلة يعد في حد ذاته تسبيبا كافيا .

ويقصد بأسباب الحكم هي الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية وقد اوجب القانون صراحة أن يشمل على الأسباب التي يبنى عليه ،وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه .

و تسبيب الأحكام وتعليلها من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة وقد قضى أن تسبيب الأحكام هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها لما يفصلونه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، و به يرفضون ما قد يدعو الأذهان إلى الشكوك والريب فيدفعوا إلى عدلهم مطمئنين .[1]

البيانات اللازمة لتعليل الأحكام الجزائية :

أولا:بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها

يتطلب ذكر الواقعة أركان الجريمة من فعل مادي وقصد جنائي والنتيجة الإجرامية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توفر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة والضرر ذلك إذا كانت تتطلب لوقوعها على محل معين،كالمال العام في جناية الاختلاس مثلا .

[1] الطاهري حسين،مرجع سابق،ص 134.

و يتعين كذلك أن يستفاد من الحكم ماهية الأفعال المادية التي صدرت من المتهم كإزهاق روح في القتل العمد، وفعل الضرب والجرح أو تغيير الحقيقة بإحدى الظروف التي نص عليها القانون في التزوير.

و ينبغي أن يستفاد فيه أيضا القصد الجنائي العام والخاص وينبغي أن يشمل عبارات الحكم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت فعلا وتظهر هذه الرابطة من كيفية سرد الوقائع فلا يحتاج الأمر إلى إظهارها بشكل خاص.

و ينبغي أن يشمل الحكم على الظروف المشددة في المتهم مثل سبق الإصرار أو الترصد وكذا الأعذار المخففة، ويشير الحكم كذلك إلى نص القانون الذي يعاقب المتهم بمقتضاه.

و من واجبات الحكم أن يحرص في الرد على كل دفع هام سواء كان موضوعيا أو قانونيا.

فالدفوع القانونية منها ما هو متعلق بالقانون الموضوعي والأخر ما هو متعلق بالقانون الإجرائي.[1]

1) ما تعلق بالقانون الموضوعي

1.الدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة.

2.انتفاء ظرف قانوني مشدد لها.

3.امتناع المسؤولية مثل الجنون والإكراه.

4.امتناع العقاب لوجود عذر قانوني معف منه.

[1] الطاهري حسين،مرجع سابق،ص135.

ثانيا: ما تعلق منها بالقانون الإجرائي

هو كل دفع ترتب على قبوله بطلان الإجراء سواء كان هذا البطلان جزئيا أو بطلانا مطلقا وقد ينصب البطلان على الإجراءات السابقة كالتحقيق الابتدائي أو الاستدلالي كالقبض والتفتيش والاستجواب مما يترتب عليها الحكم بالبراءة لاستناد المحاكمة لأدلة جاءت من إجراءات خاطئة.

الفرع الثالث: منطوق الحكم

وهي الجزء الأخير من الحكم الذي يشمل على أصل قضاء المحكمة في الدعوى وينبغي أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية فهو الذي يحسم النزاع ويحدد لكل خصم ماله وما عليه، ويشترط القانون النطق بالحكم علنا ويتأكد الرئيس من حضور الأطراف وغيابهم كما إن منطوق الحكم بمحكمة بعد عبارة (فلهذه الأسباب حكمت المحكمة..) كما ينبغي أن يبين المنطوق اسم المتهم المقصود بالبراءة أو الإدانة وتعدد المتهمين وتباين مراكزهم.[1]

ضوابط وشروط التسبيب:

يحتاج تحرير الأحكام الجنائية كما ذكرنا أنفا على بيانات الأزمة بالواقعة المسندة الى المتهم إلى جانب بيانات أخرى تعد جوهرية فيه وإلا كان معيبا مستوجبا نقضه .

لقد قررت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية :كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغيابهم في النطق بالحكم ، وبين المنطوق الذي تقرر إلى الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو مساءلتهم عندها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة بالأحكام في الدعوى المدنية .[2]

[1] طيبي طيب، مرجع سابق.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ، المادة 379.

حيث نصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية:تؤرخ في الحكم الأصلي ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة، وتودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه على هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.[1]

وتعليل الأحكام مختلف من واقعة لأخرى ومن قضية إلى أخرى ففي قضية التزوير مثلا ينبغي أن يستفاد من عبارات الحكم توفر فعل التزوير في محرر مع تحديد هذا المحرر تحديدا كافيا فإن كان عقد بيع عقار مثلا وجب ذكر تاريخ ذلك العقد وتاريخ رسم تسجيله وموقع العقار،وينبغي أن يستفاد من الحكم الطريقة التي وقع بها التزوير، وفي جريمة القتل يلزم أن يبين في الحكم الإدانة ماهية الفعل المادي الذي وقع من الجاني لإزهاق روح المجني عليه وعن الوسيلة المستعملة، وعن كيفية استعمال هذه الوسيلة لبيان توفر نية القتل والمسافة بين الجاني و المجني عليه ومكان التصويب .

وفي جرائم الضرب و الجرح العمدي ينبغي أن تتوفر أركان الجريمة وأولها الفعل المادي من ضرب وجرح، وينبغي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم و ظروف الواقعة توفر قصد الجرح والضرب.

وفي القتل الخط أو الجرح الخطأ، ينبغي بيان الخطأ الصادر من المجني بيانا كافيا طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي جرائم السرقة ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة بالسرقة لحصول الفعل المادي أي اختلاس،وبيان ظروف الواقعة وا إذا كان مشددا كحصولها ليلا أو مع مجموعة أشرار.[2]

[1] الطاهري حسين،مرجع سابق ص136 .

[2] قانون العقوبات الجزائري،المعدل بالقانون رقم01.09،الجزائر،2009، المادتين 288 و289 .

خلاصة الفصل الثاني :

عرفنا أنه من أهم الضمانات المقدمة للمتهم لأجل اقامة محاكمة عادلة هو أن للقاضي حرية مقيدة وفق ضوابط في تأسيس اقتناعه بمدى جدية الأدلة المقدمة للإدانة أو البراءاة.

كما تعرفنا إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية

1.أنها محكمة اجراءائية

2.وجود مبدأ الوجاهة أو مواجهة الأطراف لبعضهم البعض

3.مبدأ علانية الجلسات إلا للضرورة

4.حضور القاضي لجميع اجرءات المحاكمة

5.مبدأ عدم انكار العدالة .

6.تدوين الإجراءات.

7.مبدأ الإختصاص الكامل

8.الحق في الدفاع وتوكيل محامي

9.مبدأ ضرورة حضور المحامي للمحاكمة

10.مبدأ دعوة المتهم للحضور

وأن بيانات الحكم هي ثلاث أمرور أولها الديباجة وثانيها التسبيب أو الأسئلة وأخيرا منطوق الحكم.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:التخلف عن حضور محكمة الجنايات والطعن في أحكامها

تمهيد: أقر القانون مجموعة من التدابير القانونية و الإجراءات المنهجية لمعالجة التخلف عن حضور محكمة الجنايات واعتبر القانون هذه الإجراءات تعوض غياب المتهم لعدم عرقلة العدالة و اصدار حكمها التحذيري ،وكذلك سمح القانون في الطعن ا في أحكام محكمة الجنايات بكافة الطرق الغير عادية للطعن، لأن الطرق العادية تختص بالجنح والمخالفات فقط،وفي هذا نتعرف على المقصود بالتخلف عن الحضور.

يقصد بالتخلف عن الحضور هو عدم الحضور لمحكمة الجنايات لاستجوابه أمام المحكمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، وفي هذا الفصل تطرق إلى عناصر ثلاث لا تقل أهمية عن بعضها البعض ،لكل منهم مبحثه الخاص،أما المبحث الأول يتحور حول التخلف عن الحضور وأثاره ،أما المبحث الثاني فالنطق بحكم محكمة الجنايات أما أخيرا فالطعن في أحكامها.

المبحث الأول:التخلف عن الحضور وأثاره

وقد عالجت في هذا المبحث أميرين هامين أولهما التخلف عن الحضور أما الثاني فأثار التخلف عن الحضور وكل منهما في مطلب خاص .

المطلب الأول : إجراءات التخلف عن حضور المحاكمة

إجراءات التخلف عن الحضور هي إجراءات خاصة تتخذ ضد المتهم الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أثناء مرحلة التحقيق القضائي وبعد صدور أمر بالقبض أثناء مرحلة التحقيق القضائي وبعد صدور قرار بإحالة القضية التي تخصه على محكمة الجنايات بقي في حالة فرار ولم يتم القبض عليه، وضد المتهم الذي كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضائية أي لم يكن محل وضع في الحبس المؤقت وبعد تبليغه بقرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة القضية المتابع من أجلها على محكمة الجنايات وفق أحكام المادة 268 قانون الإجراءات.[1]

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ، المادة 268.

و يمتنع عن المثول في خلال عشرة أيام من تاريخ ذلك التبليغ أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه رغم تكليفه بالحضور وتتخذ كذلك إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم الذي لم يكن محل أمر بالوضع في الحبس المؤقت،وبعد مثوله يفر وضد الشخص الذي كان محل أمر بالقبض وبعد القبض عليه يفر كذلك وتتمثل إجراءات التخلف عن الحضور في مجموع الإجراءات المتعلقة بكيفية السير في الدعوى لمحاكمة هؤلاء الأشخاص غيابيا أمام محكمة الجنايات بأن يصدر رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، وتعلق نسخة منه في مهلة عشرة أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب محكمة الجنايات وفقا للمادة 317 قانون الإجراءات.[1]

ويتضمن هذا الأمر هوية المتهم أو أوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي ويشار فيه على إن يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه سابقا وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب وباقي البيانات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 317 قانون الإجراءات.[2]

وإذا مضت مهلة العشرة أيام تلك دون أن يقدم المتهم نفسه سارت إجراءات محاكمته لتنعقد الجلسة بحضور القضاة ودون أن يكون باستطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة، وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين كما تقضي في الدعوى المدنية كذلك حسب المادة 319قانون الإجراءات.[3]

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة 317.

[2]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نفس المرجع ، المادة 317، المادة 268 .

[3]محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 217.

المطلب الثاني:أثار الحكم على المتهم المتخلف عن الحضور

بديهي أن عقوبة الإعدام أو تلك العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تنفذ، فالمحكوم عليه غائب، ولذلك فالحكم بها تهديدي، وإذا قبض عليه أو سلم نفسه للسجن قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط العقوبة فإن تلك العقوبة تزول بزوال ذلك الحكم ذاته فإذا انقضت المدة المذكورة سقطت العقوبة أيضا واستحال تنفيذها ويوجب القانون على النيابة العامة نشر مستخرج من حكم الإدانة بهمة النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد الصادرة بأخر موطن للمحكوم عليه ،كما تعلق فضلا عن ذلك على باب أخر محل إقامة له، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته وكذلك على باب المحكمة ، كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه وفقا للمادة 321 قانون الإجراءات .

واعتبارا من تاريخ استيفاء إجراءات النشر تسقط عن المحكوم عليه الحقوق المقررة بالقانون ووفقا للمادة 322 كالحقوق الوطنية الواردة بالمادة 8 من قانون العقوبات ،وحقوق السلطة الأبوية ولكن يظل له الحقوق الأخرى التي يتضمنها المر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور أو الحكم بالإدانة فيمكنه مثلا الزواج أو الإقرار بالنسب وكذلك الرد على دعوى التطليق أو أي دعوى أخرى من زوجه.

ويترتب على الحكم أن يتأكد إبقاء أموال المحكوم عليه تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت وتديرها مصلحة الأملاك حتى وفاة المذكور أو تقدمه من تلقاء نفسه إلى السجن أو القبض عليه أو انقضاء العقوبة المحكوم بها بمضي المدة ،فيقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الأمر وبالنسبة للعقوبات الأخرى تنفذ فورا بناء على طلب النيابة العامة، وكذلك يستطيع المدعي المدني إن ينفذ بالتعويض المحكوم له به، أو يستند إلى الحكم في دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية ضد المحكوم عليه أو المسئول بالحق المدني .[1]

أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق،ص411.

المبحث الثاني: النطق بالحكم في محكمة الجنايات

يمكن القول أن حكم محكمة الجنايات يمكن أن يتضمن شقا جزائيا وأخر مدنيا لأن القاضي الجزائي له الحق في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ولهذا قسمت المبحث إلى مطلبين أولها النطق بالحكم الجزائي و الثاني النطق بالحكم المدني في محكمة الجنايات.

المطلب الأول: النطق بالحكم الجزائي

بعد المداولات تعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، ويستدعي الرئيس المتهم ويتلوا الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ويتلوا رئيس محكمة الجنايات المواد القانونية التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم فينطق بحكم الإدانة أو بالإعفاء من العقوبة أو بالبراءة. وفي حالة الإدانة والإعفاء من العقوبة يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف القضائية لصالح الدولة و ينص فيه على مصادرة الممتلكات والإكراه البدني وفقا للمادة 310 قانون الإجراءات.[1] وبعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

وإذا أعفي المتهم من العقاب وبرئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون >الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة،وإثباتا لجميع الإجراءات المقررة يحرر كاتب الجلسة محضرا يتضمن كل وقائع الجلسة حسب ترتيب حدوثها،وذلك حتى النطق بالقرار وقابليته للطعن بالنقض ،فتتمكن المحكمة العليا من مراقبة تنفيذ تلك الإجراءات ويشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع، ويوقع على المحضر رئيس محكمة الجنايات في مدة ثلاث أيام على الأكثر.[2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة 310.

[2] ركي صالح،تنفيذ الجزاءات الجنائية،محاضرات لطلبة السنة الأولى مستر جنائي،جامعة غرداية،الجزائر،2014 .

المطلب الثاني: الحكم في الدعوى المدنية

بعد أن تفصل هيئة المحكمة أي محكمة الجنايات في الدعوى العمومية أي الشق الجزائي من القضية وبعد النطق بالحكم إما بالبراءة أو الإدانة أو حتى الإعفاء من العقاب يطلب القاضي المترأس للجلسة من المحلفين الانسحاب من التشكيلة ويفتتح الجلسة للنظر الطلبات المدنية،فيتقدم على اثر ذلك المدعي بالحق المدني لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة، ويمكن في هذا المستوى لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظاته،وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية.[1]

[1] ركبي صالح،تنفيذ الجزاءات الجنائية،مرجع سابق.

المبحث الثالث : الطعن على حكم محكمة الجنايات

إن للطعن في محكمة الجنايات عدة أوجه منها الطعن بالنقض ،ومنها التماس إعادة النظر وأخرها الطعن لصالح القانون ،وقد خصصت لكل منها مطلبا خاصا به .

المطلب الأول:الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، ويقتضي عرضه على المحكمة العليا لمراجعته من الناحية القانونية ومراجعته من ناحية صحة الإجراءات لان المحكمة العليا وكما نعرف هي محكمة قانون وليست محكمة للفصل في الخصومات أو حتى درجة ثالثة للتقاضي فهي تراقب الحكم من حيث صحة تطبيق القانون و من ناحية صحة تفسيره،وكذا من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحكمة إذا وقع لها بطلان أم لا،فهي إذا لا تملك الصلاحية لمناقشة الوقائع ولا تقدير الأدلة.

وقد قسمت المطلب إلى عدة فروع لأهمية كل عنصر منها شروط الطعن بالنقض وأطرافه و طريقه وأثاره وأوجهه .[1]

الفرع الأول :شروط الطعن بالنقض على الحكم الجزائي

أولا: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض

1.قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت على ذمة التحقيق

2.أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض فهي:

---

[1] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=8059 الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015

1.الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة

2.أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن أحكام نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدل منها.[1]

ثانيا :شروط الطعن بالنقض

أولا:أن يكون الحكم نهائي: فلا يقبل الحكم الطعن بالنقض مادام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه إلغاء الحكم أو تبديله، فلا يقبل حكم قابل للاستئناف من أي من الخصوم أو كان الحكم قابلا للطعن عن طريق المعارضة.

ثانيا: أن يكون صادرا من أخر درجة :ينبغي أن يكون الحكم صادرا عن محكمة الجنيات في جناية أو جنحة أو من جهة قضائية استئنافية، إما إذا كان صادرا من جهة أدنى منها فينبغي إن يطعن فيه بالطرق العادية أي الاستئناف والمعارضة،وللمدعي المدني إن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية برفض كل طلباته أو بعضها.

ثالثا:أن يكون قطعيا

الأصل انه يجوز الطعن بالنقض الأحكام القطعية في الموضوع دون الأحكام التحضيرية الصادرة في المسائل الأولية والوقتية.

ويحق للمسئول المدني أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولورثة هذا الحق أيضا إذا كانت الطلبات تتجاوز النصاب الذي يفصل فيه القاضي نهائيا.[2]

[1]عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،دار هومة ، الجزائر ص 155.
[2]الطاهري حسين ،مرجع سابق، ص 122 .

الفرع الثاني:طريق الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات

يكون الطعن بالنقض بتقرير من قلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم ,وان كان المتهم محبوسا جاز التقرير بالطعن وهو في السجن وذلك في السجل المخصص لذلك خلال الميعاد القانوني ، و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب و ببرقية إذا تعلق بمحكوم عليه يقيم في الخارج وينبغي على الطاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ومذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه بعدد نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من الأطراف لان القانون ألزم لصحة الطعن بالنقض إلى جانب التقرير به إيداع مذكرة معلقة بأسباب الطعن دون أن يعني احدهما الأخر.

أما عن ميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 448 قانون الإجراءات بأنه للنيابة العامة أو أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض وتسري هذه المهلة في يوم النطق بالقرار.[1]

و قد قسمت المطلب إلى فروع هامة أولها الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض

فرع الثالث :الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض

نصت المادة 497 من قانون الإجراءات بأنه يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة وللمتهم وموكله فللنيابة العامة أن تطعن في الحكم الجنائي في جميع الأحوال سواء كان بالبراءة أو بالإحالة وسواء كان الطعن ضد مصلحة المتهم لأنها تمثل مصلحة المجتمع ويحق للمتهم أن يطعن في الحكم الجزائي أو في المدني أو في كلاهما، وينبغي أن يكون للمتهم مصلحة في طعنه فلا يتصور أن يقبل منه طعن في حكم قضى بالبراءة.[2]

[1] الطاهري حسين ،مرجع سابق،ص123 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادة 497.

ويحق للمدعي المدني الطعن كذلك في الشق المدني فقط لا الجزائي وبالنسبة للأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد 345 و347 و350 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ المطعون فيه وتزداد هذه المهلة من ثمانية أيام إلى شهر إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج.

الفرع الرابع:أوجه وأثار الطعن

ينبغي الطعن بالنقض في الأوجه التالية:

في حالة عدم اختصاص المحكمة بالقضية.

. تجاوز السلطة من قبل المحكمة.

. مخالفة قواعد إجرائية جوهرية .

. إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة.

. انعدام أو قصور التسبيب .

. تناقض القرارات الصادرة من جهة قضائية مختلفة.

. مخالفة النصوص القانونية أو حتى الخطأ في تطبيق القانون.

. انعدام الأسس القانونية.[1]

[1] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1110 الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015

الفرع الخامس: أثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض وقف التنفيذ للحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ماعدا ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية وإذا قضى برفض الطعن يعاد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية، وإذا قبل الطعن يعاد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية، وإذا قبل الطعن وقضى ببطلان الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة يعاد الملف للنظر في الدعوى في نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر أو لجهة أخرى من نفس الدرجة، وإذا لم ترى المحكمة العليا الإعادة النظر في الدعوى قضى ببطلان الحكم المطعون فيه.[1]

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو يشبه إلى حد ما الطعن بالنقض لكنه ينبني على أحوال معينة في الخطأ في تقدير الوقائع ولا دخل له بالقانون وهو يكون لأسباب موضوعية فقط، وان الوقائع التي تعرض على جهة الطعن ينبغي أن تكون جديدة لم يسبق عرضها على القضاء.

وقد قسمت المطلب إلى فروع هامة أولها الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر كما وطريقته،وأخيرا الحكم في هذا الطلب .

الفرع الأول: الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر فيها

قبل الخوض في ذلك يجب الإشارة إلى أن الحكم الذي يلتمس فيه إعادة النظر قد استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه.

أولا: في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية مثل أن ترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم على قيد الحياة.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، المادتين500 و799 .

ثانيا: في حالة ما إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه بشهادة سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.[1]

ثالثا: في حالة إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

رابعا: في حالة اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو أنهما من شأنها التدليل على براءة المتهم.[2]

الفرع الثاني:طريقة تقديم التماس إعادة النظر

يرفع التماس إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى إلى المحكمة العليا أما من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني أو من زوجته أو أصوله أو فروعه ويمكن رفع الالتماس في نفس الحالات السابقة إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يحوله إلى المحكمة العليا ،أما الحالة الرابعة فلا يرفع التماس إعادة النظر إلا عن طريق النائب لدى المحكمة العليا بحيث يكون قد فحص الأدلة والوقائع الجديدة وقدر قيمتها القانونية .

وليس للالتماس إعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم بالإدانة لم يتقادم بعد، ومن ثم يمكن تقديمه في أي وقت.

الفرع الثالث:الحكم في طلب التماس إعادة النظر

تفصل المحكمة العليا بعد سماع النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة ما تندبه لذلك فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم وتمنح لهذا الأخير ولذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة .

[1] http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=335366 الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015

[2] عبد العزيز سعد،طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ،مرجع سابق،ص 181 .

وينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة وفي دائرة اختصاص المحكمة وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة محل سكن الملتمس ضحية الخطأ القضائي إذا ترتب،ولا يتم إلا بناء على طلب الملتمس.[1]

المطلب الثالث :الطعن لصالح القانون

نصت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو القواعد والإجراءات الجوهرية وعلى ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصم بالنقض في الميعاد المقرر له، فللنائب العام لدى المحكمة العليا أن يعرض بموجب عريضة على المحكمة العليا.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أحكاما قضائية والأحكام الصادرة عن المحكمة أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها استفاد فيه المحكوم عليه دون إن يؤثر في الحقوق المدنية.[2]

[1] قانون الطاهيري حسين، مرجع سابق، ص 128.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق ،المادة 530

خلاصة الفصل الثالث:

تعرفنا في الفصل الثالث إلى أن التخلف عن الحضور هو إجراء يتخذ في حالة غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة،وهو إجراء يتخذ في حالة غياب المتهم عن حضور جلسة محكمة الجنايات ويعد حكما تهديدا لا محل له، لأن المحاكمة تعاد في حالة القبض على المتهم الهارب مثلا.

و إن منطوق الحكم لمحكمة الجنايات يمكن أن يتضمن الشقين الجزائي والمدني معا، وأنه من أساليب الطعن في الحكم الجزائي هو الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر،وأخيرا الطعن لصالح القانون وهي كلها أوجه غير عادية للطعن في الحكم الجزائي.

الخاتمة

الخاتمة :

كخاتمة لدراستي ولبحثي العلمي الذي قدم بين أيديكم يمكنني أن أقدم خلاصة هامة لابد منها:

بداية ان محكمة الجنايات هي محكمة تحظى إجراءاتها بالاهتمام البالغ وأي خلل إجرائي يترتب عنها بطلان لأحكامها، كما أنها أخطر محكمة جنائية وذلك لخطورة العقوبات التي تسلطها على الجناة، وهي المتمثلة أما في الإعدام أو السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة أو السجن بالمؤبد، بالإضافة إلى أنها محكمة شعبية أي يشاركها في إصدار أحكامها المحلفون وهم مواطنون مشهود له بحسن السيرة والسلوك، كما أنها محكمة اقتناع حيث يصدر القضاة أحكامهم حكمهم بالاقتراع وكل يدلي بحكمه بناء على اقتناعه الشخصي وحسب أملتهم عليهم ضمائرهم وحسب ما أحدثه الأدلة والمحاكمة في إدراكهم فهذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية رغم وجود مواد في الدستور الجزائري تنص صراحة على وجوب تعليل الأحكام القضائية فهل هذا يعد استثناء أم تناقضا ؟ فهذا ما يجب على القانون أن يوضحه .

كما أن خطورة الجرائم في هذه المحكمة يجعل من القانون الجزائري أن يراجع هذه المسألة فكيف لأحكام الجنح والمخالفات أن تكون قابلة للاستئناف بينما الحكم الأخطر يمنع من الاستئناف، ويستثنى المتهم من حقه في الدرجة الثانية من التقاضي، فهذه المسألة لابد أن تأخذ نصيبها من النقاش أما عن اختيار هذا الأسلوب فيبقى غامضا لما فيه من التناقض، ولا تقل هذه المسألة عن المسألة الأولى سالفة الذكر.

أما عن تسميتها بأنها محكمة شعبية فيمكن أن يكون هذا في الماضي حينما كان عدد المحلفون أكثر من القضاة، أما الآن فالقضاة أكثر من المحلفين.

أما أهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها كانت كاتالي:

1.أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع

2.الحق في الدفاع وجوبي أمام محكمة الجنايات

3.إنها محكمة إجرائية، تخضع لعديد الإجراءات .

4.ان الأقطاب المتخصصة نوع من المحاكم الجنائية تختص في الجنايات الأخطر وهي محاكم جهوية

5.أنها محكمة شعبية أي يشارك فيها قضاة شعبيون هم المحلفون المتميزون بحسن السيرة والسلوك

6.يمكن الطعن في أحكام محكمة الجنايات بالطرق غير عادية فقط وهي الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون أو بإعادة التماس النظر

7.لا يطعن فيها بالطرق العادية للطعن وهي الاستئناف والمعارضة

8.أنها محكمة ذات ولاية عامة حيث تحكم في المخالفات والجنح و الجنايات سواء ارتبطت بالجنايات أم لم ترتبط،ولا يمكن القول بعدم اختصاصها.

9.الحكم الغيابي عند التخلف عن حضورها هو حكم تهديدي تحذيري فقط ولا محل له .

10.بيانات حكمها هي الديباجة و الأسئلة في مكان التسبيب، وأخيرا منطوق حكمها .

11.تفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية.

12.اختصاصها المحلي هو نفس اختصاص المجلس القضائي إلا في حالة الأقطاب المتخصصة يوسع الاختصاص.

أما اختصاصها النوعي فهو أن تفصل في الجنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية .

13.أما اختصاصها فهي تحاكم البالغين المتهمين بقضايا الجنايات ،و الأحداث البالغين 16 المتورطين في قضايا الإرهاب.

14.لها دورات انعقاد عادية وهي ثلاث دورات في العام ،ولها دورات انعقاد استثنائية وهي دورة واحدة مدة كل دورة ثلاث أشهر

15.إجراءاتها شفهية علانية وتدوين إجراءاتها كباقي المحاكمات ،وحق الدفاع مضمون في المحاكم الجزائية.

أما عن الاقتراحات التي يمكنني أن أقدمها في دراستي فهي كالأتي :

1.تكوين المحلفين في المجال القانوني لأنهم عوام،ولا يفهمون في القانون أي هم قضاة شعبيون

2.التكوين الجيد للمحامين الذين قلت كفاءتهم عن سابقيهم،ربما يرجع ذلك الى نقص التكوين وتقليل مدة حصولهم على شهادة ليسانس،فربما المدارس الجهوية الخاصة بالمحامين ستحل هذه الأشكال وتقلل من أخطائهم .

3.الاتاحة للمتهم الوصول لحامي في اقرب وقت ممكن لخطورة التهمة والجرم معا،قبل أي إجراء من اجرءات التحقيق الجنائي سواء الابتدائي أو النهائي.

4.اقتراح بوتسيع اختصاص المحكمة العليا لمعالجة الأخطاء الموضوعية إلى جانب الأخطاء الإجرائية و القانونية،رغم علمنا أنها محكمة قانون فقط، انما ذلك لخطورة التهمة وخطورة احكام محكمة الجنايات .

5.تقديم توضيح بشأن ما بدا تناقضا فالدستور ينص على التسبيب و بيان الأدلة و محكمة الجنايات تتضمن الإقتناع و الإجابة على الأسئلة،و تقديم توضيح بشأن وصف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية أم هو تعبير أكل عليه الدهر وشرب.

الملاحق

الملاحق :

ملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

محكمة الجنايات

باسم الشعب الجزائري مستخرج

حكم محكمة الجنايات بالمدية

(المادة 321 و 322 من قانون الإجراءات الجزائية)

بتاريخ الثالث و العشرين من شهر فيفري سنة تسع و تسعين و تسعمائة و ألف.

أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء المدية حكما غيابيا ضد المسمى:

(م.ب) المولود بتاريخ 1949/11/18 بسيدي سميان (تيبازة) ابن (م.ع) و (ب.ف).

الساكن:بحي أول نوفمبر عمارة 06 البرواقية (المدية) لارتكاب جرم:

التملص من دفع الضريبة و الرسوم المضافة بطرق تدنيسية في حالة فرار.

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 303،305،307،407 من قانون الضرائب المباشرة،و المادة 117 من قانون الرسم عن القيمة المضافة.بعقوبة عشرون(20) سنة سجنا.

مع تحميله المصاريف المستحقة للدولة،و قد حدّدت مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.

مع نشر هذا الحكم بسعي من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المدية في أقصى مدة بجريدة الخبر.

المدية في 02 مارس 1999.

نسخة طبق الأصل.

كاتب ضبط محكمة الجنايات.

ملحق رقم (02)

مجلس قضاء .....

محكمة الجنايات....

باسم الشعب الجزائري

محضر الجلسة

السنة تسعون و تسعمائة و ألف ،...شهر ...و على الساعة التاسعة صباحا،اليوم و الساعة المحددين للفصل في القضية المتبعة ضد :

(اسم ولقب المتهم، تاريخ ومكان الازدياد،السن،العنوان،الحالة العائلية،اسم ولقب الزوج وعدد الأطفال...).

الشخص المقبوض عليه

متهم بـ .....

انعقدت علنيا بقصر العدالة، في المقر المعتاد لعقد جلساتها، محكمة الجنايات دائرة اختصاص مجلس قضاء .....مشكلة من السادة:

(اسم ولقب الرئيس) رئيس غرفة بمجلس ... معين بقرار من السيد رئيس مجلس قضاء ... بتاريخ ..... .

(أسماء و ألقاب القضاة المساعدون) قضاة بمحكمة ... معينون بقرار صادر من السيد رئيس مجلس قضاء ... بتاريخ ...

بحضور السيد ... النائب العام و بمساعدة السيد ... كاتب الضبط.

حضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط، و يساعده محاميه السيد ...محامي لدى ... .

بعد استجواب الرئيس للمتهم،صّح هذا الأخير بأنه يُدعى (اسم ولقب،تاريخ ومكان الازدياد،السن،العنوان...)

أمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المحلفين المساعدين-الغير مستفيدين من الأعذار،والغير معفيين من قائمة الانعقاد الناتجة عن عملية الاقتراع التي تمت وفقا لمقتضيات المادة 280 ق.إ.ج-.

ثم تولى إجراء عملية اقتراع قائمة محلفي الحكم،بعد إعلام المتهم مسبقا بحقه في الرد المكفول بالقانون له وللنائب العام بالمادة 284 ق.إ.ج .

ثم تلا على المحلفين المساعدين صياغة اليمين كما هو محدد في المادة 7/284 ق.إ.ج .و بأنه أدى كل واحد منهم اليمين واقفا و رافعا ليده اليمنى،بعد سماعه اسمه.

أمر السيد الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، الذين انسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم،و التي لم يخرجوا منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

تلا كاتب الضبط قرار الإحالة.

باشر الرئيس استجواب المهم،و تلقى تصريحاته،و اُستمع لشهادة الشهود بصورة منفصلة و منفردة،بعد أداء كل واحد منهم اليمين كما يحددها القانون.

بعد كل تصريح يُ تم الرئيس الإجراءات في مواجهة المتهم و الشهود،المنصوص عليها في المادتين 287 و 288 ق.إ.ج .

بعد أن أدلى كل شاهد بشهادته،بقي بقاعة الجلسة.

بموجب سلطته التقديرية،سمح الرئيس بتلاوة التقرير الطبي الشرعي و النفسي المنجز من الدكتور ...و المعد بتاريخ ... . بعد هذه التلاوة أُستدعَي المتهم بغرض استفساره،و تم سماع أقواله و توضيحاته.

السيدة ... أم الضحية،صّرحت بتأسيسها كطرف مدني.

قَبِل السيد الرئيس تأسيسها.

فصّلت النيابة أوجه الاتهام.

المحامي السيد ... محامي المتهم، ترافع على أساس أن موكله غير مذنب،وختم تدخله بالتماس الإفراج عنه.

بعد أن سُئل المتهم ما إذا كان له شيء يضيفه للدفاع عن نفسه، و أُعطيت له الكلمة الأخيرة، قرر رئيس المحكمة إقفال باب المرافعات.

بعد ذلك تلا السيد الرئيس علنيا،الأسئلة المطروحة و تَلاَهاَ بتلاوة التعليمات الواردة في المادة 307 ق.إ.ج الموجهة للمحلفين المساعدين .

أمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة،واستدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام و أمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة.

ثم انسحب الرئيس رفقة القضاة المساعدين و المحلفين المساعدين إلى غرفة المداولات

بعد المداولات عاد أعضاء محكمة الجنايات و المحلفون إلى قاعة الجلسة العلنية،و استحضر الرئيس المتهم.

في حضور المتهم تلا السيد الرئيس الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

و بعد اعتبار المتهم مذنب،تلا السيد الرئيس مواد القانون التي طبقت،ونطق بالحكم بالإدانة طبقا لمقتضيات المادة 310 ق.إ.ج .

بعدها نبّ ه الرئيس المتهم المحكوم عليه،بأن له مدة ثمانية(08) أيام كاملة للطعن بالنقض في الحكم.

و تم التوقيع على هذا المحضر من طرف السيد الرئيس و كاتب الضبط.

الرئيس كاتب الضبط

(التوقيع) (التوقيع)

بعدها فصلت محكمة الجنايات دون حضور المحلفين بشأن طلبات التعويض المقدمة من المدعي المدني.

أُعطيت الكلمة للسيدة ...أم الضحية،و التي طالبت بمبلغ قيمته ... .

تم الاستماع للمتهم المحكوم عليه،و محاميه،و النائب العام.

و أُعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم المحكوم عليه.

بعد أن تداولت محكمة الجنايات طبقا لمقتضيات القانون،أصدرت حكمها بشأن الدعوى المدنية.

بعدها نبّه الرئيس المتهم المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض في الحكم.

تم تحرير هذا المحضر من قِبل كاتب الضبط الذي وقّعه رفقة الرئيس طبقا لمقتضيات المادة 314 ق.إ.ج .

الرئيس كاتب الضبط

(التوقيع) (التوقيع)

ملحق رقم (03)

محكمة جنايات .....

دورة الفصل الأول

ورقة الأسئلة

جلسة.....

اتهام موجه ضد : .....

متهم بالقتل العمدي : .....

الأسئلة	الأجوبة
السؤال الأول : هل المتهم .... مذنب بارتكابه منذ أقل من 10 أعوام بالمكان المسمى.....بلدية.....دائرة.....الدائرة القضائية لـ.....دائرة اختصاص محكمة الجنايات.....جريمة القتل العمد في حق الضحية.....،الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 254 و 263 من قانون العقوبات ؟ سؤال مطروح من طرف السيد رئيس محكمة الجنايات	نعم نعم

هل تتوفر في حق المتهم ... الظروف المخففة؟ الرئيس المحلف الأول (توقيع) (توقيع) و عليه، فإنّ محكمة جنايات .... بعد المداولة وفقا للقانون، دون انقطاع بمشاركة المحلفين، بشأن الإدانة و بشأن تطبيق العقوبات، تطبيقا للمواد 254، 263 و 53 من قانون العقوبات، و تطبيقا لهذه النصوص يُحكم على المتهم بعقوبة .... (السجن أو السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة). و إلزامه فضلا عن ذلك بالمصاريف القضائية المستحقة للدولة، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى. بـ ..... يوم ..... الرئيس المحلف الأول (توقيع) (توقيع)		

ملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل مجلس قضاء ..... محكمة ..... مكتب السيد ..... قاضي التحقيق رقم التحقيق: رقم النيابة: اطلع عليه ..... وكيل الجمهورية.	أمر الإحالة على المحكمة نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة..... بعد الاطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبع ضد..... المتهم بـ..... و بعد الاطلاع على قرار الاتهام الصادر عن وكيل الجمهورية بتاريخ..... و الذي يرمي إلى إحالة الدعوى على محكمة..... التي تبت في مسائل الجنح

	ـ حيث يستخلص من إجراء التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنّه منذ مدة لم يمض عليها التقادم يستخلص من التحقيق دلائل كافية ضد المتهم.....لارتكابه جنحة السرقة، الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات. حيث أنّ الضحية ..... حيث أنّ المتهم ..... حيث يتبين من ملف التحقيق أنّ التهمة ثابتة، و أنّ الجريمة متوفرة على جميع أركانها القانونية.

أطلع على هذا الأمر المتهم المحبوس في....	الوقائع المنصوص و المعاقب عليها ب.....
كاتب الضبط	و بعد الاطلاع على المواد.....من قانون الإجراءات الجزائية.
أعلن المحامي بهذا الأمر في.....	نحيل المذكور أعلاه على محكمة الجنح لكي تجرى محاكمته طبقا للقانون
كاتب الضبط	حرّر بمكتبنا يوم .....
كشف المصاريف	قاضي التحقيق
أعلن المدعي المدني بهذا الأمر في.....	الخاتم
كاتب الضبط	

وزارة العدل مجلس قضاء الجزائر محكمة سيدي امحمد قسم الجنح الفرع الأول -موقوفين- رقم الجدول 2000/273. رقم الفهرس 1832. حكم يوم 2000/04/09. النيابة ضد /(ق.م)	باسم الشعب الجزائري حكم جزائي بالجلسة العلانية المنعقدة بمحكمة سيدي امحمد في التاسع من شهر أفريل سنة ألفين،على الساعة ثامنة و نصف صباحا. النظر في قضايا الجنح تحت رئاسة السيدة (ب.ي) /رئيسة الفرع. و بمساعدة الأستاذة (ر.ل) /أمينة الضبط. و بحضور السيد (م.ع)/وكيل الجمهورية. صدر الحكم الآتي:بينه و بين الأطراف التالية: السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة مدعيا باسم الحق العام (من جهة). الضحية/(ف.ا)،الساكن ب57 شارع معمر مزيودان ، المقرية الجزائر.(من جهة أخرى) المتهم/(ق.م) المولود 1981/12/27 بالجزائر ابن (ق.ط) و (ح.ي)، الساكن ب51 شارع معمر مزيودان ، المقرية الجزائر.(من جهة) المحكمة حيث أحيل المتهم (ق.م) أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات التلبس لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر،جنحتي السرقة و تحطيم ملك الغير،الأفعال المنوه و المعاقب عليها بنص المواد350 و 407 من قانون العقوبات،إضرارا بالضحية (ف.ا). حيث يستفاد من الملف،أنه بتاريخ 2000/04/03 على الساعة الثانية صباحا،قام المتهم المذكور أعلاه برفقة صديقه القاصر (و.ح) بسرقة سيارة الضحية (ف.ا) التي هي من نوع لادا مسجلة تحت رقم 16-187-11717 و التي كانت مركونة أمام مقر سكناه بشارع معمر مزيودانالمقرية الجزائر،و ذلك قصد التجول بها عبر العاصمة،إذ قام المتهم (ق.م)بقطع الخيوط الكهربائية و أشغل محركها ثم تكفل القاصر (و.ح)بقيادتها،و تجولا بشوارع العاصمة لكن عند وصولهما بشارع حسيبة بن بوعلي،و نظرا للأمطار و كذا عدم حصولهما على رخصة السياقة و كذا عدم إتقان القيادة أفلتت السيارة منهما و لم يستطيعا التّحكم فيها

و اصطدمت بشاحنة،التي كانت مركونة على حافة الطريق بالشارع المذكور و قد أُصيبا بجروح طفيفة على مستوى أنحاء الجسم،و تُ إلى المستشفى فورا لتلقي العلاج،كما تسببَ ا في تحطيم كلي لتلك السيارة المسروقة و ذلك من الجهة الأمامية خاصة،و السقف.

حيث اعترف المتهم بمحضر الضبطية القضائية و بمحضر استجوابه

أمام السيد وكيل الجمهورية بالأفعال المنسوبة إليه جملة و تفصيلا.

حيث اعترف المتهم بالجلسة بالوقائع الموجهة إليه.

حيث أن الضحية حضر الجلسة و تأسس طرفا مدنيا مطالبا

تعويضه مبلغ 260.000.00 د.ج .

حيث طالبت النيابة العامة تسليط عقوبة (06)أشهر حبس نافذ

3000 د.ج غرامة نافذة.

حيث التّمس الدفاع إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا لنص

المواد 53ق.ع و 592 ق.إ.ج .

حيث تبيّن للمحكمة بعد دراسة الملف و الاستماع للمناقشة

الحاصلة بالجلسة،أن أركان جنحتي المتابعة ثابتة و قائمة في حق المتهم ممّا يتعين إدانته بها وفقا لأحكام نص

المواد 350 و 407 ق.ع .

حيث أن المتهم غير مسبوق قضائيا ممّا يتعين إفادته بظروف

التخفيف المنصوص عليها بالمواد 53ق.ع و 592 ق.إ.ج .

حيث أن طلب الطرف المدني مؤسس و مبرر جبرا للضرر اللاحق

ه،ممّا يتعين الاستجابة إليه.

حيث يلزم المدان بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب و من أجلها

حكمت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا:بإدانة المتهم بجنحتي السرقة

و تحطيم ملك الغير،طبقا لنص المواد 350 و 407 ق.ع،و إدانته بـ(01)عام حبس موقوف النفاذ و 5000 د.ج غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية/إلزام المدان بأدائه للطرف المدني مبلغ

260.000.00 د.ج (مائتي و ستون ألف دينار جزائري) تعويض عن مجمل الأضرار. = = = = = = = = = = = = = = = = -تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى طبقا للمواد 367،600،602 من قانون الإجراءات الجزائية. -و إنذار المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون تلبس بالجريمة الثانية كما يستحق عقوبة العود بنصوص المادتين 57 و 58 من قانون العقوبات. -هذا ما صدر و أُفصح به جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه كل من الرئيس و أمينة الضبط. الرئيس أمينة الضبط. (التوقيع) .	

ملحق رقم (05):

حالات تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات :

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس التابعة له الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات محددة قانونا التي تمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج دائرة الاختصاص والجرائم التي ارتكبت في الخارج والتي نشرحها في المطلب التالي:

تمديد الاختصاص بسبب الارتباط :

لكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 188 قانون إجراءات جزائية ومن الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة و من كالأتي:

1- إذا أرتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2 – إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3– إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4– أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

و تبرير الامتداد هو الصلة و الارتباط بين هذه الجرائم و عدم إمكانية التجزئة بينهما و إصدار عدة أحكام بشأنها.

– و بذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة ودلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة

– وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المش رع على أربعة حالات تكون

هده الجرائم مرتبطة من هده الحالات أن ترتكب هده الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم مرتبطة ارتكبها نفس المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العسكري.

تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

طبقا للمادة: 582 ق ا ج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقبا عليها و التي أرتكبها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها. ويرى الأستاذ الجيلالى بغدادي أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبها وثبت انه لم يحاكم من اجلها أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها 2 ومنه يجب توافر الشروط وهم ومنه لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة الرجوع إلى أحكام المادة 587 ق اج التي نصت على انه تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان إلقاء القبض عليه.

تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام : 548 ق إ ج .

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروحة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة و هذا اختصاص محكمة الجنايات لتوسيع يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي و لم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة وطبقا لنص المادة 548 ق ا ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي لحسن سير مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشان طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وإما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا.

أو من النيابة لدي الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني وتبلغ العريضة حسب المادة 550 ق ا ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة اثر موقف ما لم تأمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع (الدفع)

لقد نصت المادة 290 الفقرة الثانية يجوز للمتهمين و المدعى المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع و بالرجوع إلى المادة 291 فإن محكمة الجنايات تبث في جمع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و محاميهم و كما يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في والموضوع وتبعا لذلك فان محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ولا على الحالات المحددة في المادة 458 -582 ق ا ج ولكن يمتد أيضا للفصل في الطلبات العارضة التي تثار أمامه في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أو التقادم سبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه أو انعدام الأمن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف الفصل في الدعوى وهذا ما تؤكده المادة 330 ق ا ج تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التي تعتبر ساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا كانت مستندة إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم وإذا كامن الدفع جائز منحت المحكمة مهلة يتعين فيها عال المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم

المتهم برفع الدعوى في المدة المحددة صرف النظر عن الدفع إما إذا كان الدفع غير جائز استمرت المرافعات طبقا للمادة 331 ق ا ج كمثل عن ذلك الدفع بانعدام الجنسية لشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا لمادة 61 عقوبات حيث بنص قانون الجنسية في مثل هذا الرفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أ ن تفصل في هذا الرفع الجهة القضائية المختصة وهي، الجهة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 قانون إجراءات استثنائية عن قاضي الأصل قاضي الفرع و بنص خاص، و بالرجوع إلى المادة 330 ق ا ج أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم بنص القانون على ذلك و منه فإن جميع المسائل العارضة القديمة التي لا يراد فيها نص خاص يستند الاختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى فتكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع و إن اختصاص محكمة الجنائية في المواد الجزائية يعتبر من نظام العام، و أن مخالفته يترتب عنه البطلان فأن هناك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27 في قضية رقم 6903.لان المشرع أعطاها كامل الولاية الفصل في المقال الجنائية المعروضة عليه.

http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_18.html **الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015**

ملحق (06):

آثار الحكم الغيابي عند مثول المتهم المحكوم عليه غيابيا

إن تخلف المتهم عن الحضور أمام محكمة الجنايات لا يمنع من محاكمته لأن الحكم الصادر في غيبته حكم تهديدي لا يجوز قوة الشيء المقتضى به وإنما يسقط لحكم القانون بمجرد إلقاء القبض عليه أو سلم نفسه إلى السلطات العمومية. ومنه زوال الحكم الصادر طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور.

طبقا للمادة 326 ق إ ج انه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا ومسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقصى عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية، فإذا كان حكم الإدانة قد قضى لمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فإذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فها كما تعاد إليها بالحالة التي تكون عليها الأموال التي لم يجر التصرف فيها .

إلا أن هذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم المحكوم عليه غيابيا نفسه خلال الخمس (05 سنوات) التالية ابتداء من يوم صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة.

وإذا تعذر لسبب سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة كإظهار الحقيقة ومنه إذا قضي ببراءة المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه ألزم مصاريف المحاكمة الغيابية إلا إذا أعفته منها المحكمة، كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 ومنه كان بحال المتهم المحكوم عليه المتخلف عن الخصوم أمام محكمة الجنايات التي أصدرت ضده الحكم وقبل الإحالة تجري ضده الإجراءات التحضيرية بدءا بتبليغه قرار الإحالة واستجوابه من طرف الرئيس وتعين محامي ويمكن أن تمثل أمام المحكمة التي قضت عليه غيابيا

http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_386.html الدخول إلى الموقع يوم :15 أفريل 2015

المراجع

المراجع :

الكتب :

1ـأحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة2 ،الجزائر،2002.

2. أحمد شافعي ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائري ،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر،2007.

3.أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري،جزء الثاني،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات ،الجزائر،2008.

4.الطاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،طبعة الثالثة ،دار الخلدونية،الجزائر،2005.

5. رمسيس بنهام ،الموسوعة الجنائية قسم ثاني ،مصر،2005.

6. رؤوف عبيد ،المشكلات في الإجراءات الجزائية ،مصر2005.

3. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الرابعة ،دار هومة ،الجزائر،2009

4. فريجة حسين ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية ،الجزائر،2010

5. عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،دار هومة، الجزائر ،2010.

6. عبد العزيز سعد،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة، الجزائر2012.

7. عبد العزيز سعد،الإجراءات أمام محكمة الجنايات،دار هومة،الجزائر،2012.

8.عبد العزيز سعد،طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،دار هومة ،الجزائر، 2010.

9. معراج جديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دار هومة،الجزائر،2004.

10عبيدي الشافعي،قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى،الجزائر،2008.

11.فريجة حسين،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزائر،2010.،

12.معراج جديدي،الوجيز في قانون الإجراءات أمام محكمة الجنايات،دار هومة،الجزائر،2012

13.محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ،الجزء الثاني،الجزائر،2004

القوانين والقرارات :

1. الدستور الجزائري،حسب أخر تعديل له لسنة 2008.

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل بالقانون رقم 22.06 ،الجزائر،2006.

3. قانون العقوبات الجزائري،المعدل بالقانون رقم01.09،الجزائر،2009.

4. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 29ماي1984.

قائمة المحاضرات :

1. الطيبي الطيب ،الصياغة القانونية للأحكام الجزائية محاضرات غير منشورة لطلبة الأولى مستر جنائي،جامعة غرداية،الجزائر،2014.

2.بن عودية مصطفى ،الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها،محاضرات غير منشورة لطلبة الأولى مستر،جامعة غرداية،الجزائر،2014.

3. ركبي صالح، تنفيذ الجزاءات الجنائية،محاضرات غير منشورة لطلبة السنة الاولى مستر جنائي،جامعة غرداية،الجزائر،2014.

المواقع الإكترونية :

1/ http://droit7.blogspot.com

2/http://www.droit-dz.com

3/http://www.djelfa.info

4/http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

الفهرس

الآيةالقرآنية
الإهداء
قائمةالملاحق
الملخص 9
المقدمة : ..... أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات وإجراءاتها 2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات 2
المطلب الأول :تعريفمحكمةالجناياتوتشكيلها 2
المطلب الثاني :علاقة محكمة الجنايات بغرفة الاتهام 4
المطلب الثالث: اختصاصات محكمة الجنايات 8
المبحث الثاني :الإجراءات أمام محكمة الجنايات 12
المطلب الأول: الدورات العادية و الاستثنائية لمحكمة الجنايات 12
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية التحضيرية 14
المبحث الثالث :إجراءات سير الجلسة 18
المطلب الأول: مرحلة استجواب المتهم و الشهود 18
المطلب الثاني: مرحلة المرافعات أمام محكمة الجنايات 20
المطلب الثالث :المداولات وورقة الأسئلة والإجراءات المختصرة 24
الفصل الثاني:ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات 34
المبحث الأول:ضمانات المحاكمة ومبادئها 34
المطلب الأول:مبدأالقاضي في تكوين عقيدته 34
المطلب الثاني:مبادئ المحاكمة الجنائية 35
المبحث الثاني: حقوق الدفاع 40
المطلب الأول: أهمية توكيل محامي 40

المطلب الثاني:متطلبات الدفاع 41
المبحث الثالث :كيفية صدور الأحكام القضائية 44
المطلب الأول: أنواع الأحكام القضائية 44
المطلب الثاني: بيانات حكم محكمة الجنايات 46
الفصل الثالث:التخلف عن حضور محكمة الجنايات و الطعن في أحكامها 54
المبحث الأول: التخلف عن الحضور و أثاره 54
المطلب الأول : إجراءات التخلف عن حضور المحاكمة 54
المطلب الثاني :أثار الحكم على المتهم المتخلف عن الحضور 56
المبحث الثاني: النطق بالحكم في محكمة الجنايات 57
المطلب الأول: النطق بالحكم الجزائي 57
المطلب الثاني: الحكم في الدعوى المدنية 58
المبحث الثالث: الطعن على حكم محكمة الجنايات 59
المطلب الأول: الطعن بالنقض 59
المطلب الثاني: التماس إعادة النظر 63
المطلب الثالث :الطعن لصالح القانون 65
الخاتمة :..... 67
الملاحق**:** 72
المراجع : 86
الفهرس 88